


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية



العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها

(دراسة تطبيقية على العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

إعداد

منصور سلطان السبيعي

إشراف

د. محمد فضل مراد

الرياض

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

إهداء

* الى من قال الله عز وجل فيهما

((وقل ربّي ارحمهما كما ارياني صغيراً)) .

الوالد العزيز حفظه الله ورعاه .
روح والدتي الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناته .

* الى من كان ولا يزال القدوة ...
أخي الكريم فالح بن فارس بن بادي (وفقه الله)

* الى زوجتي الغالية وأبني سلطان

أهدي... لهم جميعاً هذه الرسالة ،،،

الباحث

شكر وتقدير

* الدكتور : محمد فضل المراد
المشرف على هذه الرسالة .

* اللواء الطيار الركن / محمد بن حمد الراشد

*المقدم / عبدالله بن فارس بن بادي

*النقيب / محمد بن عبدالله السحبياني

على ما قدموه لي من دعم وتوجيه في مسيرتي العلمية
والعملية والتي كان من ثمرتها هذه الرسالة .

الباحث

قسم : العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص : سياسة جنائية

ملخص رسالة ماجستير دكتوراه

عنوان الرسالة : العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها .

دراسة تطبيقية على العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب : منصور بن سلطان السبيعي

إشراف الدكتور : محمد فضل المراد

لجنة مناقشة الرسالة :

مشرفاً ومقرراً .

عضواً .

عضواً .

١- الدكتور محمد فضل المراد

٢- الدكتور مساعد قاسم الفالح

٣- الدكتور محمد فتحي عيد

تاريخ المناقشة : ١٤٢٧ / ٦ / ٧ هـ الموافق ٢٠٠٦ / ٧ / ٣ م .

مشكلة الدراسة :

تنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على طبيعة وأسباب العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها . في ظل استهداف الدول بعمليات إرهابية بهدف زعزعة الأمن وجلب حالة من الفوضى وعد الاستقرار . وبالرغم من تنوع وتباين أسباب الإرهاب ما بين سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية وإعلامية ونفسية وتاريخية أو حتى شخصية ، إلا هناك حالات عديدة تظل فيها أسباب ارتكاب العمليات الإرهابية سراً لا يبوح به مرتكبها ولا تكشف عنه التحقيقات نظراً للدواعي الأمنية .

أهمية الدراسة :

تتلور أهمية الدراسة في الكشف عن طبيعة وأسباب العمليات الإرهابية من خلال طرح طبيعة هذه العمليات وتقصى الأسباب الحقيقية لانتشارها لوضع الحلول الملائمة لتفادي آثارها السلبية على المجتمع السعودي في الداخل والخارج . إذ أن الدقة في تحديد أسباب ودوافع الإرهاب تمكن من اختيار أساليب المكافحة المناسبة ودعم هذه الأساليب بإجراءات وقائية طويلة المدى تساهم بفاعلية في اقتلاع جذور الإرهاب وتخفيف منابعه والقضاء عليه في مهده .

سعة هذه الدراسة إلى :

- ١- بيان طبيعة العمليات الإرهابية .
- ٢- معرفة أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية .
- ٣- توضيح مؤثر العمليات الإرهابية العامة والخاصة .
- ٤- معرف مقومات العمليات الإرهابية .
- ٥- بيان أهداف العمليات الإرهابية .
- ٦- معرفة أنواع العمليات الإرهابية .
- ٧- معرفة أسباب العمليات الإرهابية .
- ٨- توضيح موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية .

تساؤلات الدراسة :

- ١- ما طبيعة العمليات الإرهابية ؟
- ٢- التي ما أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية ؟
- ٣- ما المؤثرات العامة والخاصة لعمليات الإرهابية ؟
- ٤- ما مقومات العمليات الإرهابية ؟
- ٥- ما أهداف العمليات الإرهابية ؟
- ٦- ما أنواع العمليات الإرهابية ؟
- ٧- ما أسباب العمليات الإرهابية ؟
- ٨- ما موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية ؟


منهج الدراسة وأدواتها :

اتبع الباحث في الجانب النظري المنهج التحليلي بهدف تحليل العمليات الإرهابية من جميع جوانبها وأسبابها وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة وأساليبها ومؤثراتها العامة والخاصة ومقوماتها وأنواعها وموقف الشريعة الإسلامية منها . أما في الجانب التطبيقي فقد استخدم الباحث منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى بعض العمليات الإرهابية التي وقعت بالمملكة العربية السعودية ودراساتها وتحليلها لاستنباط أسبابها ودوافعها الحقيقية وموقف الشريعة الإسلامية منها .

أهم النتائج :

- ١- تتنوع أسباب ارتكاب العمليات الإرهابية ما بين أسباب اجتماعية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب سياسية ، وأسباب دينية وعقائدية ، وأسباب عرقية وعنصرية ، وأسباب تاريخية .
- ٢- تقوم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية على فكرة دفع الضرر من خلال العمل على حماية المصالح أو القيم التي أهدرت أو دمرت جزئياً أو هددت بالانتهاك .
- ٣- سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية أشد وقفاً وأعمق أثراً من السياسات الوقائية بالنظم الوضعية .
- ٤- تنحصر طبيعة العمليات الإرهابية وأشكالها في ضوء دراسة بعض القضايا الإرهابية في مقاومة السلطات ، وقتل رجال الأمن والأجانب ، وتفجير المؤسسات الحكومية والمجمعات السكنية .
- ٥- أهم أسباب ودوافع ارتكاب العمليات الإرهابية في ضوء دراسة بعض القضايا الإرهابية هي : التطرف الفكري ، والخلل في الاعتقاد ، والروابط الاجتماعية .

لعل
[Handwritten signatures and notes at the bottom of the page]



College of Graduate Studies

Form No. 26

Department : Criminal Justice

Specialization : Islamic Criminal Law

Thesis Abstract MA Ph.D.

Thesis Title: Terroristic Operations and Islamic Law Reaction
Applicable study upon terroristic operations in Kingdom of Saudi Arabia.

Prepared by: Mansour Bin Sultan Al-Sobaihi

Supervisor: Dr. Mohammed Fadel Al Mourad.

Thesis Defense Committee:

- | | |
|---------------------------------|------------|
| 1. Dr. Mohammed Fadel Al Mourad | Supervisor |
| 2. Dr. Massad Qassem Al Fslsh | Member |
| 3. Dr. Mohammed Fathai Eid | Member |

Defense Date: 7-6-1427H corresponding to 3-7-206.

Research Problem

The research problem is summarized in recognizing nature and causes of terroristic operations and Islamic Law reaction adjacent with attacking countries with a terroristic operations to provide security instability conditions. In spite of great difference in terroristic causes as political, economical, religious, social, informative, psychological, historical or personal causes, there several cases in which causes of committing terroristic operations still confidential and not informed whether by the terrorist or by the investigation authorities according to security requirements.

Research Importance

The study importance is released from exploring nature and causes of terroristic operations via discussing these operations nature and explaining the true causes for spreading in order to provide with the suitable solutions to avoid its disadvantages upon Saudi society internally and externally. Thus accuracy in determining terroristic causes and motives allowing to choose the suitable protection methods and support these methods with a long range protective procedures participate effectively in removing terrorism roots and get riding of it

Research Objectives

This research aimed to explain:

1. Terroristic operations nature.
2. Terroristic operations committing methods.
3. General and private signals of terroristic operations.
4. Terroristic operations situations.
5. Terroristic operations objectives.
6. Terroristic operations types.
7. Islamic law reaction towards terroristic operations.

Research Hypotheses / Questions

This research aimed to reply the following questions:

1. What is the terroristic operations nature?
2. What are the terroristic operations committing methods?
3. What are the general and private signals of terroristic operations?
4. What are the terroristic operations situations?
5. What are the terroristic operations objectives?
6. What are the terroristic operations types?
7. What is the Islamic law reaction towards terroristic operations?

Research Methodology

The researcher used the survey analytical methodology in the theoretical frame to explore the terroristic operations from all aspects, causes, relation to the similar phenomenas, its methods, general and private signals, situations, objectives, types and Islamic law reaction towards terroristic operations. In addition to using content analysis methodology in studying and analysis some terroristic operations committed in Saudi Arabia to analysis and conclude its causes, trite motives and Islamic Law reaction.

Main Results

1. The different causes of terroristic operations are: social causes, economical causes, political causes, religious causes, racial causes and historical causes.
2. Criminal policy in Islamic law depends upon harmful preventing idea through protection of completely or partially destroyed utilities or values or threatened to be destroyed.
3. The protection policy in Islamic law is most powerful from the protection policies in the human laws.
4. Nature and forms of terroristic operation according to study some terroristic cases are summarized in: authorities protection, policemen and foreigner killing and governmental and housing building destroying.
5. The most important causes and motives to commit terroristic operations according to study some terroristic cases are mental deviation, belief defaults, and social legends.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية، فلم يعد فردياً على المستوى الداخلي أو
الدولي ، بل امتد خطره ليهدد أمن واستقرار الدول ويعوق خطط التنمية ، فضلاً
عن تهديد السلم والأمن الدوليين وزعزعة الاستقرار وجلب حالة من الفوضى^(١)
وتعد العمليات الإرهابية من أخطر المشكلات نظراً لآثارها السلبية في
كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، فالإرهاب
ظاهرة معقدة وجريمة خطيرة ضد الشعوب والحكومات ، لأنها تقوض دعائم
الأمن والاستقرار ، وتعطل مشروعات التنمية والازدهار ، وتسبب أضراراً
فادحة على كافة المستويات^(٢).

إن العشوائية التي تميز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم تجعل
منها جرائم فتك وتدمير ، والعشوائية هنا مقصورة على الأبرياء من القتلى
والمصابين ؛ لأن الإرهابيين يلجأون إلى استخدام التقنيات الحديثة لتيسير تنفيذ

(١) محمد محيي الدين عوض (١٩٩٩م). "واقع الإرهاب واتجاهاته". ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٢٠/٢-٥/٣١م. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١١.

(٢) علي بن فايز الجحني (٢٠٠١م). الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المفروض . الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٣.

جرانهم وتوفير فرص ارتكابها عن بعد وتوسيع دائرة الدمار التي تصيب
المرافق والممتلكات^(١).

ونظرا لزيادة معدلات الإرهاب وانتشار العمليات الإرهابية في العالم بصفة
عامة وفي المملكة العربية بصفة خاصة في اتصال وهذه الأهره السلبية بالنظم
الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فقد ظهرت اتجاهات متباينة لتفسير هذه
الظاهرة وأبعادها وأسباب انتشارها ، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتوضيح طبيعة
وأسباب العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

(١) محمد فتحي عيد (٢٠٠١م). الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها . الرياض : جامعة
نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٥.

الفصل التمهيدي الإطار المنهجي للدراسة

- أولاً : مشكلة الدراسة.
- ثانياً : أهمية الدراسة.
- ثالثاً : أهداف الدراسة.
- رابعاً : أسئلة الدراسة.
- خامساً : منهج الدراسة.
- سادساً : حدود الدراسة.
- سابعاً : مصطلحات الدراسة.
- ثامناً : الدراسات السابقة.
- تاسعاً : خطة الدراسة.

الفصل التمهيدي المدخل للدراسة

ويتضمن المسائل الآتية :

أولاً : مشكلة الدراسة

تتحصّر مشكلة الدراسة في التعرف على طبيعة وأسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، في ظل استهداف المملكة العربية السعودية بعمليات إرهابية بهدف زعزعة الأمن وجلب حالة من الفوضى وعدم الاستقرار .

وبالرغم من تنوع وتباين أسباب الإرهاب ما بين سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية وإعلامية ونفسية وتاريخية أو حتى شخصية ، إلا هناك حالات عديدة تظل فيها أسباب ارتكاب العمليات الإرهابية سرّاً لا يبوح به مرتكبها ولا تكشف عنه التحقيقات نظراً للدواعي الأمنية^(١) ، في ظل رعاية بعض الدول للإرهاب ، وعدم قدرة المجتمع الدولي على وضع أدوات تشريعية عادلة لإدانة العمليات الإرهابية وفرض عقوبات صارمة رادعة على الإرهابيين^(٢).

إن تحديد الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة الدخيلة على المملكة العربية السعودية مسألة جوهرية نظراً للطبيعة الدينية التي تتسم بها المملكة العربية السعودية ، حيث إن الشريعة الإسلامية الغراء تتبذ العنف والاعتداء على الناس بغير حق ، وهي في هذا الصدد تعتبر الإرهابيين مفسدين في الأرض ،

(١) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي (١٩٨٦م). الإرهاب الدولي. القاهرة : دار النهضة العربية ، ص٩٤.

(٢) محمد محيي الدين عوض (٢٠٠٤م). "الاتجاهات العالمية للإرهاب" . بحثٌ مقدم لندوة الإرهاب والقرصنة البحرية المنعقدة في صنعاء في الفترة من ١٣ - ٢٠٠٤/٩/١٥م. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم المنية ، ص٢٨.

يجب تطبيق شرع الله عليهم إما بالقتل أو الصلب أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو نفيهم من الأرض بحسب جسامه الجرم الذي ارتكبه ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)^(١)

ومن هذا المنطلق يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما طبيعة وأسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ، وما موقف الشريعة الإسلامية منها؟

ثانياً : أهمية الدراسة

تتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن طبيعة وأسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية من خلال طرح طبيعة هذه العمليات وتقصي أسبابها ، نظراً لتزايد العمليات الإرهابية وتزايد وطأة آثارها السلبية على المجتمع السعودي.

إن تنوع أسباب العمليات الإرهابية ما بين أسباب اجتماعية ، وأسباب سياسية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب دينية ، وأسباب عرقية وعنصرية ، وأسباب تاريخية ، وأسباب عقديّة يجعل هنالك ضرورة ملحة لبيان الأسباب الحقيقية لانتشارها في المملكة العربية السعودية وموقف الشريعة الإسلامية منها نظراً للتأثير السلبي الذي لا يقتصر على المجتمع السعودي وعلى الثقافة الوطنية السعودية ، بل يمتد ليشمل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها

(١) سورة المائدة : ٢٠.

حيث تصدر الأحكام المعيارية والقيمية التي تصم المسلمين بأنهم إرهابيون^(١) ، مما يستدعي تحديد وتحليل أسباب انتشار هذه الظاهرة ووضع الحلول الملائمة لتفادي آثارها السلبية علي المجتمع السعودي في الداخل والخارج ؛ إذ أن الدقة في تحديد أسباب ودوافع الإرهاب تمكن من اختيار أساليب المكافحة المناسبة ودعم هذه الأساليب بإجراءات وقائية طويلة المدى تسهم بفاعلية في اقتلاع جذور الإرهاب وتجفيف منابعه والقضاء عليه في مهده^(٢).

ثالثاً : أهداف الدراسة

يمكن حصر أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- ١ - بيان طبيعة العمليات الإرهابية المرتكبة في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - معرفة أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.
- ٣ - توضيح مؤشرات العمليات الإرهابية العامة والخاصة في المملكة العربية السعودية.
- ٤ - معرفة مقومات العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.
- ٥ - بيان أهداف العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.
- ٦ - معرفة أنواع العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.
- ٧ - معرفة أسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.
- ٨ - توضيح موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية.

(١) أحمد فلاح العموش (١٩٩٩م). "أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب" ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٥/٣١-٦/٢-١٩٩٩م. الرياض : جامعة نايف العربية الأمنية ، ص٦٧.

(٢) محمد المدني بوساق (٢٠٠٤م). الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته. (ط١) ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٢٨.

رابعاً: أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١ - ما طبيعة العمليات الإرهابية المرتكبة في المملكة العربية السعودية ؟
- ٢ - ما أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ؟
- ٣ - ما المؤشرات العامة والخاصة للعمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ؟
- ٤ - ما مقومات العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ؟
- ٥ - ما أهداف العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ؟
- ٦ - ما أنواع العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية؟
- ٧ - ما أسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ؟
- ٨ - ما موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية ؟

خامساً : منهج الدراسة

١ - الجانب النظري:

سيعمد الباحث إلى اختيار المنهج التحليلي بهدف تحليل العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية من جميع جوانبها وأسبابها وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة وأساليبها ومؤشراتها العامة والخاصة ومقوماتها وأهدافها وأنواعها وموقف الشريعة الإسلامية منها ، لاستنتاج الدلالات وإبرازها ، والإجابة على أسئلة الدراسة.

٢ - الجانب التطبيقي:

سيعمد الباحث إلى اختيار منهج تحليل المضمون من خلال الرجوع إلى العمليات الإرهابية التي وقعت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ودراستها وتحليلها لاستنباط أسبابها ودوافعها الحقيقية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

سادساً: حدود الدراسة

- الحد الموضوعي: تقتصر الحدود الموضوعية للدراسة على طبيعة وأسباب العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

- الحد الزمني: سيختار الباحث خمس عمليات إرهابية وقعت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩٩٥م حتى ٢٠٠٥م وتحليلها لمعرفة طبيعتها وأسبابها وموقف الشريعة الإسلامية منها.

- الحد المكاني: مدينة الرياض.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

١ - العمليات الإرهابية:

العمليات في اللغة: العمليات جمع عملية، وتعني القيام بفعل عن قصد^(١).

العمليات في الاصطلاح الاجتماعي: التطبيق الفعلي للافتراضات النظرية أو الخطط أو التصورات ووضعها حيز التنفيذ^(٢).

الإرهاب في اللغة: مصدر مشتق من رهب بمعنى خاف ويقال أرهبه واسترهبه أي أخافه^(٣).

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون (١٩٦٠م). المعجم الوسيط. استانبول: المكتبة الإسلامية، ص ٦٢٨.

(٢) أحمد زكي بدوي (١٩٧٧م). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان، ص ٣٢٣.

(٣) محمد بن أبي بكر الرزي (د.ت). مختار الصحاح. بيروت: دار القلم، ص ٢٥٩.

الإرهاب في الاصطلاح الشرعي : وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم عدة مرات وجاءت بعدة معاني من بينها : الخشية وتقوي الله ^(١). كما في قوله تعالى : (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون) ^(٢) ، وقوله تعالى : (وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون) ^(٣). وقوله تعالى : (لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون) ^(٤). وقد وردت بمعنى الخوف والرعب وإفزاز وترويع العدو وردعه كما يتضح من قوله تعالى : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) ^(٥). وكما في قوله تعالى في وصف سحر الذين تحدوا نبي الله موسى عليه السلام : (سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) ^(٦). أي بمعنى خوفهم فمعنى الإرهاب الوارد في القرآن الكريم يتفق مع المعنى اللغوي ، ومع التعريفات التي حاولت التشريعات العربية والدولية أن تضعها لمفهوم الإرهاب وهو التخويف والإفزاز ^(٧).

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الإرهاب بأنه : "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله

(١) عبد الرحمن رشدي الهوارى (٢٠٠٢م). التعريف بالإرهاب وأشكاله : أعماله : أعمال ندوة الإرهاب والعولمة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٥.

(٢) سورة البقرة : آية ٤٠.

(٣) سورة النحل : آية ٥١.

(٤) سورة الضحى : آية ١٣.

(٥) سورة الأنفال : آية ٦٠.

(٦) سورة الأعراف : آية ١١٦.

(٧) أحمد بن سليمان بن صالح الربيش (٢٠٠٣م). جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٣٠.

وعرضه ، وبشمل التخويف والأذى والتهديد ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر"^(١).

الإرهاب في الاصطلاح القانوني : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأمتلاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"^(٢).

وهو استخدام العنف غير القانوني أو التلويح به بأشكاله المختلفة من اغتيال وتشويه وتعذيب وتخريب ونسف لتحقيق هدف سياسي عادةً ككسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد ، أو هدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات ، أو قد يكون للابتزاز بالحصول على معلومات أو أموال عن طريق الإكراه"^(٣).

٢ - أسباب:

الأسباب في اللغة : السبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره"^(٤).

الأسباب في الاصطلاح الاجتماعي : هي كل ما ينشأ عنه أثر أو أية حركة أو تغيير

أو الحالة التي تسبق بالضرورة أية حالة"^(٥).

(١) محمد المدني بوسناق ، مرجع سابق ، ص ١٥.

(٢) محمد فتحي عيد (١٩٩٩م). واقع الإرهاب في الوطن العربي . الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٣١.

(٣) علي بن فايز الجحني (١٩٩٩م). التعاون العربي في مكافحة الإرهاب : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب". ندوة مكافحة الإرهاب ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٨٠- ١٨١.

(٤) إبراهيم مصطفى وأخرو ، مرجع سابق ، ص ٤١١.

(٥) أحمد زكي بدوي ، مرجع سابق ، ص ٥٤.

٣- موقف :

الموقف في اللغة : وقف موقفاً ، أي اتخذ موقفاً ، والجمع مواقف ، والموقف هو مكان الوقوف ، أو تعبير عن الاستعداد العقلي لمعالجة تجربة أو من الأمور تصحبه عادةً استجابة خاصة^(١).

الموقف في الاصطلاح الاجتماعي: استعداد نفسي أو رأي إزاء شخص أو قضية ما يعبر فيه صاحبه عما يشعر به بصراحة وحزم سواء بالرفض أو القبول^(٢).

٤ - الشريعة الإسلامية :

الشريعة في اللغة : هي مورد الماء الجاري ، يقال شرعت الإبل : أي وردت شريعة الماء^(٣).

ويطلق عليها أيضاً شريعة ، كما في قوله تعالى : (الكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)^(٤) ، أي طريقاً مستقيمة لا إعوجاج فيها^(٥).

الشريعة في الاصطلاح الشرعي : هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف ، ويجنبها مزالق الشر ، ونوازع الهوى ، وهي المورد العذب

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٨٤٢.

(٢) أحمد زكي بدوي ، مرجع سابق ، ص ١٨٢.

(٣) سعدي أبو جيب (د.ت). القاموس الفقهي . دمشق: دار الفكر ، ص ١٩٣.

(٤) سورة المائدة : آية ٤٨.

(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (٢٠٠٣م). القاموس المحيط. (ط٧) ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ص ٦٣٢.

الذي يشفي غلتها ، ويحيي نفوسها ، وترتوي به عقولها بهدف إرشاد الإنسان للاستقامة على الجادة لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة^(١).

أما العمليات الإرهابية وموقف الشريعة الإسلامية منها من ناحية إجرائية فتعني : ارتكاب أعمال تخريبية ومقاومة السلطات في المملكة العربية السعودية لأسباب ودوافع مختلفة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، ورأي الشريعة الإسلامية وموقفها القاطع تجاه هذه الأعمال ومرتكبيها وأسبابها ودوافعها.

ثامناً - الدراسات السابقة :

١ - الدراسة الأولى : رؤية حول أسباب الإرهاب الدولي.

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد سعد حسين عبد الله آل سليمان ، عام ١٩٨٩ م ، المعهد العالي للعلوم الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

وقد تناولت أهم الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات العمليات الإرهابية وتنامي ظاهرة الإرهاب الدولي ، وفصلتها إلى أسباب عقديّة ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب اجتماعية وأسباب سياسية ، وتطرقت إلى سبل الوقاية والعلاج من أسباب الإرهاب الدولي.

(١) مناع خليل القطان (١٩٩٦م) تاريخ التشريع الإسلامي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ص ١٥.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

أ - لا يعطي المنطلق السليم الحق لمن يعتنق فكرة أو مذهب ويفتنن به أن يمارس العنف والإرهاب.

ب - ساهم عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب على انتشار هذه الظاهرة وتفاقمها.

ج - الأسباب السياسية في مقدمة أسباب الإرهاب فهي المحرك لأكبر العمليات الإرهابية.

د - تحتل الأسباب العقائدية المركز الثاني في ترتيب أسباب الإرهاب الدولي.

هـ - تحتل الأسباب الاقتصادية المركز الثالث في ترتيب أسباب الإرهاب الدولي.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية : إن هذه الدراسة تركز على أسباب الإرهاب الدولي في المنطقة العربية بصفة عامة ، بينما تقتصر الدراسة الحالية على موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية في المملكة.

٢ - الدراسة الثانية : الإرهاب الدولي " نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته "

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد سعد عبد الرحمن الجبرين ، عام ١٩٨٩م ، المعهد العالي للعلوم الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.

وقد تناولت أهم أسباب الإرهاب وصوره وأسبابه وأشكاله وأنماطه والأهداف المعلنة والخفية من وراء اتهام المسلمين بالإرهاب وموقف الشريعة الإسلامية

من الإرهاب ، ومنهجها في معالجته من خلال تطبيق العقوبات الحدية كعقوبة
الحرابة وعقوبة البغي كوسائل فعالة في اجتثاث نوازع الإرهاب وردع كل
من تسول له نفسه القيام بعمل إرهابي.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- أ - لا يوجد تعريف دولي للإرهاب تتفق عليه جميع الأطراف الدولية.
- ب - تستخدم الولايات المتحدة وإسرائيل الإرهاب لتحقيق أهداف سياسية.
- ج - الإرهاب المعاصر عبارة عن رد فعل صادر من الشعوب المقهورة ضد
الدول المهيمنة والعنصرية.
- د - جدية الأعداء في اتهام المسلمين بالإرهاب.
- هـ - سيطرة الصهيونية العالمية على وسائل الإعلام والمؤسسات الدولية
وإستخدامها في تشويه صورة الإسلام والإساءة للمسلمين.
- و - العقوبات في الشريعة الإسلامية أمضى أثراً من القوانين الوضعية في الحد
من ظاهرة الإرهاب.
- ز - انعدام العدالة من أهم الأسباب التي تزيد من وطأة ظاهرة الإرهاب.
- ح - يقوم منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الإرهاب على تطبيق العقوبات
بحسب العمل الإرهابي وأثاره.
- ط - تتشابه الأعمال الإرهابية المعاصرة مع جريمة الحرابة التي حددت الشريعة
الإسلامية أفضل عقوبة للحد منها .
- ي - تتراوح أسباب الإرهاب ما بين أسباب سياسية ، وأسباب وطنية ، وأسباب
تاريخية ، وأسباب إعلامية ، وأسباب اقتصادية.

ك - تأتي الأسباب السياسية في مقدمة أسباب الإرهاب ، يليها الأسباب الإعلامية ، فالأسباب الاقتصادية ، فالأسباب الوطنية ، وأخيراً الأسباب التاريخية .

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية : إن هذه الدراسة تركز على الإرهاب الدولي بصفة عامة وموقف الشريعة الإسلامية منه ، بينما تقتصر الدراسة الحالية على موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية .

٣ - الدراسة الثالثة : الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة

وهي رسالة ماجستير غير منشورة من إعداد عبد الله بن إبراهيم العريفي ، عام ١٩٩٨م ، معهد الدراسات العالي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

وقد تناولت الإرهاب وعلاقته ببعض المفاهيم المشابهة ، والإرهاب في الملل والنحل المختلفة ، والإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية ووسائلها المتمثلة في عقوبة الحرابة والبغي كوسائل رادعة لمكافحة الإرهاب ، والإرهاب في النظم القانونية المعاصرة ، والاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب ، وتطرق إلى محاولات الغرب إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين .

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

أ - إن وجود إسرائيل هو مصدر الإرهاب والاضطرابات في منطقة الشرق الأوسط .

ب - مارس النصارى الإرهاب ولا زالوا يمارسونه ضد الإسلام والمسلمين مثلما مؤخراً في البوسنة والهرسك .

- ج - يمارس الهندوس إرهاباً دموياً ضد المسلمين نابع من حقد وكرهية عرقية ودينية.
- د - الإسلام دين الوسطية والسماحة واليسر ، ووسطية الإسلام من أبرز خصائصه.
- هـ - يندرج الإرهاب المعاصر تحت جريمة الحراية في الشريعة الإسلامية وهي ذات عقوبة حدية رادعة من عند الله سبحانه وتعالى مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع.
- و - واجهت جميع الدول ظاهرة الإرهاب سواء على المستوى الإقليمي ، أو على المستوى الدولي عن طريق التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب.
- ز - أصبح للإرهاب في الآونة الأخيرة أبعاد دولية ، حيث امتد لجميع أنحاء العالم ، ولم يعد يقتصر على منطقة معينة أو شعب بعينه.
- ح - ساهم العالم الإسلامي مساهمة فعالة في الحد من ظاهرة الإرهاب التزاماً بالمبادئ الأخلاقية والإنسانية النابعة من الشريعة الإسلامية.
- ط - يتضمن مفهوم الاستراتيجية في الإسلام حسن القيادة في المعركة لتحقيق النصر ، وحسن استخدام القوة لتحقيق أهداف السياسة ، وحسن حشد الإمكانيات لتحقيق الغايات.
- ي - الأسباب السياسية في مقدمة الأسباب التي تدفع لارتكاب العمليات الإرهابية.
- ك - لا تزال الدول الغربية على عهدا القديم في مناوئة الإسلام والمسلمين ، لذلك تحرص على إصاق تهمة الإرهاب بهم في كل مناسبة عن الإرهاب.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية : إن هذه الدراسة دراسة مقارنة تركز على الجوانب القانونية من خلال توضيح أساليب وتشريعات ووسائل مواجهة الإرهاب في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة بصفة عامة ، بينما تقتصر الدراسة الحالية على موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية.

٤ - الدراسة الرابعة : موقف الإسلام من الإرهاب

وهي دراسة منشورة من إعداد محمد بن عبد الله العميري ، عام ٢٠٠٤م ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض . وقد تناولت مفهوم الإرهاب ، والتطور التاريخي للإرهاب ، والظواهر المشابهة للإرهاب ، والنصوص الدالة على محاربة الإسلام للإرهاب ، وموقف الفقه الإسلامي من الإرهاب ، والمنهج الإسلامي في مواجهة الإرهاب ، وحقوق ضحايا الإرهاب في الإسلام ، والجهود الإسلامية في مكافحة الإرهاب .
وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- أ - حاربت الشريعة الإسلامية الإرهاب منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان وشرعت لمرتكبيه العقوبة الرادعة بهدف تحقيق الأمن والاستقرار .
- ب - تنبذ الشريعة الإسلامية استعمال القوة وإفزاز الأمنيين واستعمال العنف وإراقة الدماء ، وتتحرز لذلك تحرزاً شديداً حتى لمن يرتكبون هذه الأفعال ، فلا يعاقبون إلا بعد أن تثبت عليهم التهمة ثبوتاً قاطعاً لا يقبل الشك .
- ج - إن الأعمال الإرهابية التي قام بها بعض المسلمين عبارة عن تصرفات فردية تمثل آراء مرتكبيها ومن يقف خلفهم ، ولا تعبر عن حقيقة الدين الإسلامي الذي لا يجيز قتل النفس البريئة بل يحرم الاعتداء عليها .

- د - إن المبدأ الإسلامي في علاقة المسلمين بغير المسلمين هي علاقة سلام وبر.
- هـ - إن الإسلام في أحكامه وأوامره ونواهيه يراعي أحوال الناس وقدراتهم وما يعترضهم من ضف ويمر بهم من أطوار فهو دين الفطرة والواقعية.
- و - يسعى الإسلام لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي بتطبيق الحدود الشرعية التي جاء بها لسد منافذ الجريمة.
- ز - إن الدول الإسلامية من أوائل الدول التي تحارب الإرهاب وتكافحه.
- ح - إن اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب وإصاقه بهم والحملة المتكررة عليهم هو اتهام باطل صادر من أعداء حاقدين على الإسلام لتحقيق الأهداف التالية :
- إرهاب المسلمين وتخويفهم للقبول بأي شرط يملى عليهم وتنازلات تطلب منهم بما في ذلك التفريط في بعض الثوابت الدينية للمسلمين كالجهاد وتطبيق الحدود الشرعية.
- تنفير غير المسلمين من الدخول في الإسلام وذلك بالطعن فيه وفي أهله والعمل على الحد من تنامي التأثير الإسلامي في المجتمعات الغربية.
- الدعم المطلق لإسرائيل وإجبار الدول العربية والإسلامية على القبول بالشروط التي يطالبون بها لمصلحة إسرائيل ، والتغطية على ما تقوم به من مجازر وإرهاب تجاه الشعب الفلسطيني.
- ط - تقي التربية السليمة القائمة على العقيدة الإسلامية الصحيحة الفرد من الانحراف والمجتمع من الإرهاب.
- ي - تخضع العلاقة بين العالم الإسلامي والغرب لكثير من المؤثرات السلبية منذ زمن طويل والتي آخرها الاستعمار الغربي للدول الإسلامية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية : إن هذه الدراسة تركز على موقف الإسلام من الإرهاب وأسباب ودوافع الإرهاب بصفة عامة ، بينما تقتصر الدراسة الحالية على أسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية وموقف الشريعة الإسلامية منها .

تاسعاً : خطة الدراسة

وفيها مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول أخرى وخاتمة ومحتويات البحث .

الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للبحث ، ويشتمل على ما يلي :

- ١ - مشكلة الدراسة .
- ٢ - أهمية الدراسة .
- ٣ - أهداف الدراسة .
- ٤ - أسئلة الدراسة .
- ٥ - منهج الدراسة .
- ٦ - حدود الدراسة .
- ٧ - مصطلحات الدراسة .
- ٨ - الدراسات السابقة .

الفصل الأول : ظاهرة الإرهاب وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة

وفيه مبحثين :

- المبحث الأول : تعريف ظاهرة الإرهاب في اللغة والاصطلاح وأبعاد إشكالية تعريفه .
- المبحث الثاني : الخلط بين الإرهاب وما يشابهه أو يلتبس به :

وفيه ثلاثة مطالب :

- المبحث الأول : أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية.
- المبحث الثاني : المؤشرات العامة والخاصة للعمليات الإرهابية.
- المبحث الثالث : مقومات العمليات الإرهابية.
- المبحث الرابع : أهداف العمليات الإرهابية.
- المبحث الخامس : أنواع العمليات الإرهابية .

الفصل الثالث : أسباب العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : الأسباب الاجتماعية.
 - المبحث الثاني : الأسباب الاقتصادية.
 - المبحث الثالث : الأسباب السياسية.
 - المبحث الرابع : الأسباب الدينية والعقائدية.
 - المبحث الخامس : الأسباب العرقية والعنصرية.
 - المبحث السادس : الأسباب التاريخية.
- الفصل الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : من حيث التجريم.
- المبحث الثاني : من حيث العقاب.
- المبحث الثالث : من حيث المنع.

الفصل الخامس : دراسة تطبيقية تحليلية لخمس عمليات إرهابية وقعت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩٩٥م حتى ٢٠٠٥م.
الخاتمة : وتشمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.
المراجع.
فهارس الدراسة.

الفصل الثاني

طبيعة العمليات الإرهابية

- المبحث الأول : أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية.
- المبحث الثاني : المؤشرات العامة والخاصة للعمليات الإرهابية.
- المبحث الثالث : مقومات العمليات الإرهابية.
- المبحث الرابع : أهداف العمليات الإرهابية.
- المبحث الخامس : أنواع العمليات الإرهابية.

المبحث الأول

أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية

- المطلب الأول : اختطاف الأفراد والطائرات والسفن.
- المطلب الثاني: القتل والاعتقال.
- المطلب الثالث: مهاجمة كبار الزوار والأجانب المقيمين على أرض الدولة.
- المطلب الرابع : تدمير المنشآت والمباني الحكومية الهامة والمجمعات السكنية.
- المطلب الخامس: استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها.

المبحث الأول : أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية

تختلف أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية باختلاف الهدف منها ، فضلاً عن اختلاف استعدادات وقدرات وإمكانات الجماعات الإرهابية أو المنفذة للعمليات الإرهابية ، وتتراوح ما بين الاختطاف الفردي الذي يمكن أن تقوم به أي جماعة أو عصابة غير منظمة ، إلى التدمير واستخدام الأسلحة المتطورة وأسلحة الدمار الشامل كوسائل تدمير وقتل عالية الفعالية تتطلب توفر قدرات وتنظيمات إرهابية على مستوى عال من الفعالية ، وتتمتع بقدرات وإمكانات مالية وفنية إدارية وعسكرية متطورة. إن أعمال الإرهاب تحمل في طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف ، لأنها غالباً ما تتضمن رسالة يوجهها الإرهابيون من خلال عملهم الإرهابي لصناع القرار في الدولة أو المجتمع للتأثير على توجهات الدولة أو مواقف السلطة الحاكمة من قضية أو موقف سياسي معين ، أو للمطالبة بالإفراج عن معتقلين سياسيين أو غيره من الأسباب^(١).

ومن هذا المنطلق يتم ارتكاب العمليات الإرهابية باستخدام عدة أساليب تتراوح ما بين اختطاف الطائرات والأفراد ، والقتل والاعتقال ، ومهاجمة كبار الزوار والأجانب المقيمين على أرض الدولة ، وتدمير المنشآت والمباني الحكومية الهامة ، فضلاً عن استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها.

(١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

المطلب الأول : اختطاف الأفراد والطائرات والسفن

الفرع الأول : اختطاف الأفراد

هو احتجاز أو أسر شخص في مكان سري مجهول للمطالبة بفدية مالية أو لأسباب سياسية بهدف تحقيق أهداف دعائية للمبادئ التي يعتنقها الإرهابيون. ويعد هذا الأسلوب من أقدم الأساليب الإرهابية المتبعة ، ويوجه في العادة ضد رجال الأمن وكبار الشخصيات السياسية والاجتماعية لإحداث تأثير وضجة حول موضوع الاختطاف^(١).

إن الهدف الأساسي من عمليات الخطف والاحتجاز هو الحصول على فدية مالية واستخدامها كوسيلة لتمويل المنظمات الإرهابية أو إجبار السلطات على اتخاذ موقف سياسي معين أو إخلاء سبيل بعض المحتجزين سياسياً أو أمنياً سواء التابعين للمنظمات أو غير التابعين لها ، وفي حالات كثيرة لا يتم طلب الفدية المالية ، بل يتم الاختطاف وترك الضحية بعض الوقت لإحداث التأثير الإعلامي المقصود ، ومن ثم يتم قتل المخطوف. إن الصعوبة التي تواجه الإرهابيين في الوقت الحاضر هي صعوبة إيجاد مكان آمن لإخفاء المختطفين في ظل تنبه الأجهزة الأمنية للنشاطات الإرهابية ومتابعتها لها ، فضلاً عن وضع أموال المخطوف وممتلكاته تحت الحراسه ، مما يجلب صعوبات ويتطلب تمتع المنظمات الإرهابية بمستوى عال من الخبرة والمهارة والقدرة على المناورة. أما عمليات احتجاز الرهائن فترتكب في الغالب لأسباب سياسية بحتة ، لذلك تقوم بها منظمات إرهابية محترفة تستغل قدراتها وإمكاناتها في اختراق النظم الأمنية واختطاف السياسيين^(٢).

(١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨١.

(٢) عبد الرحمن رشدي الهوارى ، مرجع سابق ، ص ص ٥٥ - ٥٦.

وتنقسم الجماعات الإرهابية التي تقوم بعمليات الاختطاف والاحتجاز إلى

نوعين:

١ - المحترفون : يتميزون بقدرتهم العالية على تحليل عامل المخاطرة وتحديد الاحتمالات للاستجابة لمطالبهم ، ولذلك يميلون إلى عدم قتل ضحاياهم ، لكي يضمنوا عقوبة مخففة عليهم لذلك تحقق الجهات الأمنية نجاحات في التفاوض معهم.

٢ - الهواة : يلجأون إلى بث الرعب ونشر الذعر بطريقة عشوائية ، وتؤدي قلة خبرتهم إلى زيادة خطورتهم ، فعندما ترفض السلطات تنفيذ مطالبهم أو تتأخر في ذلك ، يسرعون بقتل الضحايا أو تركهم يموتون من الجوع أو العطش ، خوفاً من إلقاء القبض عليهم وتعرضهم للسجن^(١).

وتلجأ الجماعات الإرهابية المحترفة أو الهاوية إلى استخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف في اختطاف الأفراد والاحتفاظ بهم في مكان يخضع لحماية وسيطرة ورقابة المختطفين ، وأهم أساليب العنف التي يستخدمها الإرهابيون في هذا الصدد هي:

١ - الكمائن : هو قيام الإرهابيون بهجوم مباغت ومفاجيء للإمساك بالهدف بمباغثة الحراسة المحيطة أو استغلال بعدهم عن الهدف أو عدم تواجدهم معه أو التخلص منهم بقتلهم.

٢ - التخريب : يتضمن تدمير البنية التحتية والأهداف الاستراتيجية باستخدام المتفجرات التي غالباً ما يتم زرعها عن طريق السيارات المفخخة.

٣ - التصفية الجسدية : هي اغتيال الأشخاص وبصفة خاصة رجال الأمن والسياسيين.

(١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨١ - ٨٢.

٤ - الحرب النفسية : تعتمد على الدعاية من خلال الرأي العام^(١).

الفرع الثاني : اختطاف الطائرات والسفن

اختطاف الطائرات هو الاستيلاء عليها أثناء تحليقها في الجو ، أما اختطاف السفن فيتم أثناء سيرها في عرض البحر عن طريق اللجوء للقوة وإجبار طاقمها على تغيير مسارها والتوجه نحو مكان حليف للمختطفين أو مكان محايد بقصد عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة أو السفينة^(٢).

إن لجوء المنظمات الإرهابية إلى خطف السفن والطائرات يرجع إلى الجلبنة والضجة الإعلامية التي تترافق مع مراحل هذه العمليات الضخمة ، فهي وسيلة ضغط قوية على الحكومات والأجهزة الأمنية ، وبالرغم من تناقص عمليات اختطاف السفن والطائرات نتيجة اتخاذ الجهات الحكومية إجراءات أمنية خاصة مشددة على الطائرات والسفن ، إلا أن كارثة الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م التي ترتب عليها تدمير مركز التجارة العالمية بنيويورك و جزء من وزارة الدفاع الأمريكي بواشنطن عن طريق استخدام الطائرات المخطوفة كقنابل موجهة في عمليات انتحارية تشير إلى تغير في المفاهيم والأساليب الإرهابية التي يمكن أن يترتب عليها خسائر مادية باهظة في الأرواح والممتلكات ، وتدل على خطورة الإرهاب وتهديده لأي مكان في العالم ، حيث استطاع اختراق معقل القوة العظمى في العالم ويسقط عدداً ضخماً من الضحايا فضلاً عن إصابة الأنشطة الاقتصادية كافة بضربة موجعة لم تستغرق أكثر من ساعة من الزمن وترتب عليها خسائر تقدر بمليارات الدولارات فضلاً عن الخسائر البشرية

(١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨٤.

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٢.

وسقوط أكثر من خمسة آلاف قتيل ، مما يشير بوضوح إلى أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية لا تنتمي لدين أو جنس أو فئة معينة^(١).

وقد ازدادت في العقود الأربعة الماضية ظاهرة خطف السفن والطائرات للأسباب التالية :

- ١ - زيادة وانتشار نطاق استعمال وسائل النقل الجوي والبحري في السفر والتنقل ونقل الأمتعة والأغراض والبضائع.
- ٢ - التقدم التقني الذي شهده ميدان النقل الجوي والبحري وزيادة سرعات الطائرات والسفن ، مما يترتب عليه اختصارات المسافات الشاسعة وتجاوزها في عدة ساعات أو بضعة دقائق.
- ٣ - التقدم الفني الذي لحق بوسائل الاتصال ووسائل الإعلام ، مما يسر عمليات اختطاف الطائرات والسفن ونشر أخبار الاختطاف على نطاق واسع.
- ٤ - استمرار بقاء بؤر التوتر السياسي في أجزاء كبيرة من العالم ، ومن ثم اللجوء لارتكاب الجرائم الإرهابية كوسيلة من وسائل الضغط السياسي.
- ٥ - لجوء بعض الأفراد لعمليات الاختطاف كوسيلة لحب الظهور والشهرة وتركيز الأضواء عليهم.
- ٦ - التعبير عن الاحتجاج والاعتراض على الأوضاع الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية غير المرضية ، أو محاولة دفع قضية معينة إلى دائرة الضوء^(٢).

(١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ٥٨.

(٢) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨٢ - ٨٣.

المطلب الثاني : القتل والاعتقال

من أهم الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون في ارتكاب جرائمهم القتل والاعتقال للشخصيات السياسية والاجتماعية ورجال الأمن ورجال الدين والشخصيات البارزة من أصحاب الفكر والقلم والمؤثرين في المجتمع ، لأن جرائم اغتيالهم تحدث تأثيراً وضجة وتزيد من أثار الرعب والفرع لدى الآخرين خشية من تعرضهم لنفس المصير ، وقد زادت عمليات القتل والاعتقال بعد اختراع المتفجرات التي يعتمد عليها الإرهابيون بعدة وسائل تتضمن الخطابات المفخخة وكذلك السيارات المفخخة التي تعد من أهم وسائل القتل والاعتقال في العصر الحديث لأنها تؤمن الإرهابيين وتمنحهم فرصة الهروب ، فضلاً عن الدوري الذي تحدثه عبر وسائل الإعلام ، فتحدث التأثير المطلوب إعلامياً الذي يهدف الارهابيون إلى توصيله إلى صناع القرار وقادة الرأي العام^(١).

وتتطوي الاغتيالات السياسية على ثلاثة عناصر مهمة تميزها عن أي نوع آخر من أنواع القتل هي :

- ١ - أن يكون من وقع عليه فعل القتل من الشخصيات السياسية.
- ٢ - أن يكون الدافع إلى القتل سياسياً وليس لسبب شخصي.
- ٣ - أن يكون التأثير السياسي لحادث القتل ملحوظاً^(٢).

وهناك صور أخرى من القتل والاعتقال تنجم عن زرع المتفجرات والعبوات الناسفة في الأماكن العامة ، أو من خلال إطلاق النار بطريقة عشوائية على

(١) مدوح توفيق (١٩٧٧م). الإجرام السياسي. القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ٢٨.

(٢) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ٥٣.

الموجودين بمحض الصدفة في مسرح العمل الإرهابي ، مما يعرض الأبرياء للقتل ويؤدي إلى :

- ١ - اتخاذ مطالب الإرهابيين طابعاً أساسياً.
- ٢ - شيوع مناخ من الرعب العام والذعر يحد من تحركات المواطنين الذين يتربصون الخطر في كل لحظة.
- ٣ - إضعاف الثقة في قدرة الحكومة على التصدي للعمليات الإرهابية^(١).

(١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ٥٤-٥٥.

المطلب الثالث : مهاجمة كبار الزوار والأجانب المقيمين على أرض الدولة

من أهم الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون مهاجمة كبار الزوار والأجانب المقيمين على أرض الدولة ، لكي يرسخ صورة بعدم استقرار الأمن في هذه الدولة ، وفي الوقت ذاته حرمان الدولة من الموارد الاقتصادية الناتجة عن السياحة ، وتصوير الدولة بمظهر العجز عن حفظ الأمن والنظام ، وعدم القعدة على حماية الزائرين والأجانب.

وقد انتشرت هذه الظاهرة في منطقة الشرق الأوسط بشكل واضح ، حيث تقوم الجماعات الإرهابية المسلحة بمهاجمة الأجانب والسائحين وإطلاق النار عليهم بطريقة عشوائية كما حدث في مصر في حادثة الاعتداء على الأتوبيس الذي كان يقل السائحين ، وفي عملية الأقصر التي راح ضحيتها عدد كبير من السائحين نتيجة إطلاق النار عليهم بطريقة عشوائية كما حدث في مصر في حادثة الاعتداء على الأتوبيس الذي كان يقل السائحين ، وفي عملية الأقصر التي راح ضحيتها عدد كبير من السائحين نتيجة إطلاق النار عليهم بطريقة عشوائية من قبل متطرفين . وقد تلجأ الجماعات الإرهابية إلى خطف السائحين الأجانب واستخدامهم كرهائن للضغط على الحكومة لتنفيذ مطالب محددة ، أو للتأثير سلباً على السياحة كرافد من روافد الاقتصاد القومي للدولة^(١).

(١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

المطلب الرابع: تدمير المنشآت والمباني الحكومية الهامة والمجمعات السكنية
يعد تدمير المنشآت والمباني الحكومية الهامة من أهم الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون لنشر الذعر وإثبات عجز الحكومة عن فرض الأمن والنظام والتأثير سلباً على اقتصاد الدولة بما يؤدي إلى صعوبة الحياة وتدني مستويات المعيشة والتأثير سلباً على الكيان السياسي للدولة وإثارة الرعب بين مواطنيها ، كما حدث في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م بضرب برجي مركز التجارة العالمية بنيويورك والبنطاجون الأمريكي بواشنطن ، وما تم في فرنسا عام ١٩٨٢م بتدمير محطة سكك حديد تولوز وتدمير واجهة مبنى وزارة الداخلية السعودية باستخدام سيارة مفخخة في عام ٢٠٠٥م ، وكذلك تدمير مجمع المحيا السكني ومجمع الحمراء السكني بمدينة الرياض في عام ٢٠٠٣م ، ومبنى الإدارة العامة للمرور ، فهذه الأعمال تهدف بصفة عامة إلى زعزعة الأمن والاستقرار ونشر الذعر وتقويض حالة الأمن^(١).

(١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ٥٩.

المطلب الخامس : استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها

الفرع الأول : الأسلحة النووية

هي أسلحة ذات قوة تدميرية عالية وسريعة أكبر بملايين المرات من القوة التقليدية للأسلحة التقليدية المعروفة ، كما ينبعث منها إشعاعات قاتلة وحرارة عالية جداً تقوم بإحراق وإتلاف كل ما تقابله^(١).

وأهم الأسلحة النووية :

أ- القنبلة النووية :

المادة التفجيرية التي تعتمد عليها القنبلة النووية هي مادة " اليورانيوم ٢٣٥ " أو " البلوتونيوم ٢٣٩ " حيث يوجد بكل نواة ذرة من هذا العنصر ١٤٣ نيوترون ، ولذلك فعند إضافة بعض النيوترونات للنواة يؤدي ذلك إلى حدوث انشطار لكل ذرة إلى ذرتين ويكون الوزن الفعلي لكل ذرة منهما اقل من وزن الذرة الأم ، ويظهر هذا النقص في الوزن على هيئة طاقة في صورة أشعة " أشعة جاما " وتكرر هذه العملية وتتضاعف الأشعة المتصاعدة^(٢). والإشعاعات تكون عبارة عن أشعة ألفا وبيتا وجاما وهي تخترق الجسم وتسبب أضراراً بالغة^(٣).

ب- القنبلة الهيدروجينية :

تعتمد في مادتها التفجيرية على اندماج المواد الأكثر خفة كالهيدروجين وينتج من هذا الاندماج طاقة ، ويلزم لهذا الاندماج درجة حرارة عالية تعادل عشرات

(١) مصطفى أحمد كمال (١٩٩١م). الحرب غير التقليدية - الأسلحة الذرية والكيمائية والبيولوجية. قطر : دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع ، ص ١٩.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩.

(٣) محمد بن إبراهيم الحسن (١٩٨٧م). الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنوية. (ط٢) ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ص ص ٦٧-٧٢.

الملايين من الدرجات المنوية ولذلك تستخدم قنبلة ذرية لتكون المفجر اللازم لإحداث التفاعل الكيميائي المطلوب. والقنبلة الهيدروجينية أقوى من القنبلة الذرية^(١).

وفكرة القنبلة الهيدروجينية تعتمد على التحام الديوتريوم " إحدى نظائر الهيدروجين " مع التريتيوم " النظير الأخرى للهيدروجين " لتكوين ذرة هيليوم وينطلق نيوترون ويكون فرق الكتلة بين المواد المتفاعلة والنواتج في هذا التفاعل النووي حوالي ٠,٤% يخرج على شكل طاقة هائلة^(٢).

ج- القنبلة النيوترونية :

وهي قنابل هيدروجينية صغيرة تعتمد على تفجير ذري بحيث ينتج عنها انفجار نووي هيدروجيني ينبعث منه أكبر كمية من الطاقة في شكل نيوترونات والتي تعتبر العنصر القاتل في القنبلة^(٣).

ومن مميزات القنبلة النيوترونية أن الأشعة المنطلقة من النيوترونات لا تؤثر على المباني أو المنشآت ، ولكن يقتصر تأثيرها على قتل الأفراد وجميع الكائنات الحية.

إن نجاح الإرهابيين في صنع قنبلة نووية أمر صعب نتيجة وجود العديد من الحواجز العلمية والتقنية التي تحول دون ذلك ، ولكن الاحتمال الأكبر لاستخدام السلاح النووي من قبل الجماعات الإرهابية يكمن فيما يلي:

(١) مصطفى أحمد كمال ، مرجع سابق ، ص ٢٠.

(٢) محمد بن إبراهيم الحسن ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

(٣) مصطفى أحمد كمال ، مرجع سابق ، ص ٢١.

- ١ - استخدام سلاح نووي إشعاعي ينشر مادة إشعاعية في منطقة الهدف لإلحاق أضرار وإصابات بالأفراد عن طريق الإشعاعات النووية وهي ما يطلق عليه " القنبلة القذرة".
- ٢ - شن هجمات تقليدية على المفاعلات النووية لتدميرها والتأثير على الأفراد والبيئة المحيطة من خلال التسرب الإشعاعي عن المفاعلات المدمرة^(١).

الفرع الثاني : الأسلحة الكيميائية :

هي استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لقتل الإنسان أو تعطيله ويتم ذلك عن طريق دخولها الجسم إما بالاستنشاق أو بالتناول عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية^(٢).

وتشمل المواد الكيماوية غازات الأعصاب والغازات الكاوية والخانقة وغازات الدم ، والغازات المسيلة للدموع ، والغازات المقيئة ، وتتميز هذه الغازات بسهولة نقلها من مكان لآخر وسهولة استخدامها بواسطة الرش أو "الاسبراي" ، ولكنها أقل خطورة من الأسلحة النووية ، إلا أنها تحدث الرعب والذعر والاضطراب عند محاولة الفرار من المنطقة المصابة بهذه المواد^(٣).

(١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) محمد بن إبراهيم الحسن ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٣) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ص ٦١ .

الفرع الثالث : الأسلحة الجرثومية :

ا. الأسلحة الجرثومية " الحيوية " :

تعد من أقدم أسلحة الدمار الشامل ، ففي الحروب القديمة كان يتم إلقاء بعض جنث الموتى والمصابين بأمراض معدية مثل الطاعون وغيرها في صفوف الأعداء أو يتم تلويث مياه الشرب.

ب. الأسلحة الجرثومية " البيولوجية " :

هي عبارة عن كائنات حية (بكتريا - فطريات - فيروسات) أو سمومها التي تستخدم بشكل معتمد في المعارك أو الأعمال الإرهابية بهدف إلحاق أكبر عدد ممكن من الوفيات والإصابات في صفوف العدو ، وتكمن خطورتها في مقدرتها على البقاء فترات طويلة ، وكذلك نموها وانتشارها السريع ، حيث إنها تتكاثر عن طريق الانقسام الذاتي.

ومن أهم الأسلحة البيولوجية :

- البكتريا : مثل بكتريا التيتانوس - السل - التيفونيد - السعال الديكي - الطاعون - الحمى القلاعية - الكوليرا .
 - الفطريات : مثل فطر كوكسيو داجكوس .
 - الطحالب الخضراء المزرقة السامة .
 - الفيروسات : مثل الجدري - الإيدز - الجمره الخبيثة^(١).
- والأسلحة البيولوجية يطلق عليها مسمى " القنبلة النووية للفقراء " نظرا لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها ، وعدم حاجتها إلى تقنيات متقدمة أو معقدة ، وعدم

(١) عبد الله بن عبد الرحمن المقرن (د.ت). أسلحة الدمار الشامل. الرياض : الأمن العام ، ص ٢.

حاجتها لوسائل متطورة ، فيمكن نشرها عن طريق الرذاذ أو الاسبراي ، فضلا عن شدة فتكها وتدميرها ، حيث اتضح أن استخدام مائة كيلو جرام من الأنثراكس (الجمرة الخبيثة) ضد مدينة ذات كثافة سكانية عالية تؤدي إلى قتل ثلاثة ملايين شخص ، بينما يؤدي إطلاق ٩٠٠ كيلو جرام من غاز الزارين على نفس المدينة إلى وقوع عدد من الوفيات يتوقع أن يصل إلى ٢ - ٨ آلاف شخص . لذلك لا يستبعد استخدام هذه الأسلحة من قبل الجماعات الإرهابية ضد الدول المناهضة لها لإحداث أكبر قدر من الخسائر في القوى البشرية ومصادر الثروة الحيوانية والنباتية ، والتأثير على معنويات الشعوب واقتصادياتها^(١).

(١) عبد الرحمن رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص ص ٦٠-٦١ .

المبحث الثاني

المؤشرات العامة والخاصة للعمليات الإرهابية

- المطلب الأول : المؤشرات العامة للعمليات الإرهابية.
- المطلب الثاني : المؤشرات الخاصة للعمليات الإرهابية.

المبحث الثاني : المؤشرات العامة والخاصة للعمليات الإرهابية

لا شك أن هناك مؤشرات عامة وأخرى خاصة للعمليات الإرهابية ، لأن الإرهاب لا يحدث فجأة ، ولكن يجب توافر عوامل وشروط تهيء وتجلب الظروف المناسبة للعمل الإرهابي.

المطلب الأول : المؤشرات العامة للعمليات الإرهابية

المؤشرات العامة هي درجة استقرار المجتمع ، فهناك مجتمعات تتعمم بالأمن ، وهناك مجتمعات أخرى لا تكاد تعرف الاستقرار أو الأمن اعتماداً على شعبية النظام الحاكم وقدرته على توفير الأمن والاستقرار. كما أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية تلعب دوراً هاماً في استقرار المجتمع ، فالمجتمع الذي تنتشر فيه المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة وارتفاع الأسعار وتدني مستوى المعيشة والتفكك الأسري تعاني غالباً من عدم الاستقرار نتيجة زيادة معدلات الجريمة ، كما يمكن أن تلعب العوامل الثقافية دوراً في هذا الصدد ، إذ أن غياب التجانس الثقافي بين أفراد المجتمع يؤثر بشكل أو بآخر في استقرار وديمومة النسق السياسي ، ولذلك تزداد احتمالات وقوع العمليات الإرهابية في المجتمعات التي تسيطر فيها الثقافة الخاصة على الثقافة الوطنية ، كما أن العوامل الدينية والعقائدية ذات تأثير بالغ ، لأن غياب الوازع الديني أو تطرف الفكر الديني يؤديان إلى ارتكاب العمليات الإرهابية نتيجة وجود خلل في الاعتقاد ، وهذا يرتبط إلى حد كبير بالتنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي والعوامل التربوية^(١).

(١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨٥.

المطلب الثاني : المؤشرات الخاصة للعمليات الإرهابية

المؤشرات الخاصة هي العوامل الخاصة التي تؤدي إلى وقوع العمليات الإرهابية وهي على النحو التالي :

- ١ - نشأة وتطور الإرهاب في المجتمع المحيط بالفرد.
- ٢ - الأساليب التي يتبعها الإرهاب المحلي ، والنماط التي يفضلها على غيرها ، وأساليب النجاح والفشل في ارتكاب العمليات الإرهابية.
- ٣ - العلاقة بين الإرهاب المحلي والدولي.
- ٤ - موقف السلطات وكيفية تعاملها مع الإرهاب ، ومدى قدرتها على التصدي له والسيطرة عليه.
- ٥ - الوعي العام بوجود الإرهاب ، ومن حيث اعتراف المجتمع بوجوده ، أو الميل لتبريره^(١).

(١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨٥ - ٨٦.

المبحث الثالث
مقومات العمليات الإرهابية

المبحث الثالث : مقومات العمليات الإرهابية

تستند العمليات الإرهابية إلى مجموعة من المقومات التي لا يمكن أن تتم العمليات الإرهابية إلا بها ، وهذه المقومات هي :

- ١ - القوة : استخدام القوة أحد عوامل الإرهاب بهدف جلب جو من الفزع والترويع لدى الجمهور أو طائفة منه أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة بما يحمله العمل الإرهابي من مخاطر تمكن القائمين به من السيطرة على الأفراد لتحقيق غرض سياسي أو غير سياسي^(١).
- ٢ - العنف : يستخدم العنف كوسيلة لتحقيق الهدف من الإرهاب.
- ٣ - الرعب : ينتج الرعب من استخدام العنف ، ويهدف إلى إثارة جو من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي داخل الدولة وخارجها ، والإخلال بالأمن وجلب حالة من الفوضى وعدم الاستقرار^(٢).
- ٤ - وسائل الإعلام وتقنيات الاتصال : تؤدي وسائل الإعلام دوراً بارزاً في إظهار صورة الفعل الإرهابي ، وكذلك يؤدي الإعلام دوراً أساسياً في إدارة الأزمات والعمليات الإرهابية ذات الطابع العنيف ، لأن الإعلام هو وسيلة التخاطب وتزويد الناس بالأخبار والتطورات التي يتلفون لسماعها ، حيث إن الإعلام أثناء مواجهة العمليات الإرهابية يتمثل فيما يلي :

(١) محمد محيي الدين عوض (١٩٩٨م). تعريف الإرهاب في الوطن العربي". الندوة العلمية الخمسون المنعقدة في

الفترة من ٧-٩ ديسمبر ، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٩.

(٢) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ص ٨٦-٨٧.

- أ - يشكل الإعلام خط التماس الأول مع الأزمات ، لأن أنية الإعلام وموضوعه ، ودوريته تجعله الجهة الأكثر تأهيلاً للتعامل مع الأزمات الإرهابية من مراحلها المبكرة جداً ، وذلك بعكس الكتب والأبحاث والأفلام والمسرحيات التي تحتاج إلى وقت للتعامل مع الأزمة والأحداث^(١).
- ب - أصبح الإعلام المعاصر الشاشة العريضة التي تتسع لعلاج الظواهر والأحداث والتطورات في كافة المجالات ، وهذا ما يفسر تعدد وتوسع وتعمق الهوامش والجسور المختلفة بين الإعلام والعلوم والمجالات الأخرى ، حيث إن اهتمامات الإعلام عامة ومتنوعة تتسع لتشمل كافة مجالات الحياة ، بالإضافة إلى أن خابه منتشر ، ويتسع ليشمل كافة شرائح المجتمع.
- ج - لا يقتصر الإعلام على السرعة في نقل ومعالجة الأحداث والظواهر والتطورات ، بل أيضاً الكفاءة في تكوين الصور وترسيخ المعاني المتعلقة بها ، الأمر الذي يعزز وجوده وقوة تأثيره.
- د - أدى تراجع التجربة الشخصية المباشرة كأساس لتكوين الراي في حياة الفرد المعاصر إلى تزايد أهمية الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام ، فقد أصبح ما تقدمه هذه الوسائل ، وليس الواقع أو التجربة المباشرة هو أساس تكوين آراء الناس ، وتحديد مواقفهم ونمط سلوكهم^(٢).

(١) أديب محمد خضور (١٩٩٨م). "نور الإعلام في إدارة الأزمات". الدورة التدريبية الخاصة في إدارة الزمات ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٦.

(٢) أديب محمد خضور، مرجع سابق ، ص ٦.

ومن الملاحظ أن الإرهابيين يبادلون وسائل الإعلام نفس الاهتمام لدرجة أنهم يتأذون كثيراً تجاهلهم وسائل الإعلام ، بخلاف المجرمين العاديين الذين يتخفون من وسائل الإعلام خوفاً من افتضاح أمرهم ، بينما يسعى الإرهابيون إلى الاتصال بوسائل الإعلام لعرض اهتماماتهم ومطالبهم وقدراتهم وتهديداتهم إذا لم تنفذ مطالبهم^(١).

كما يعد العصر الحالي عصر الاتصالات والتكنولوجيا ، ومواكبة روح العصر تتطلب من الأجهزة الأمنية التي تتولى مكافحة الإرهاب أن تعي عقم الأساليب اليدوية والتقليدية التي تستخدمها في تسيير شؤونها لأنها تنعكس سلباً على السرعة في نقل وتبادل المعلومات ، وبالتالي تؤخر إنجاز العمل ، مما يترتب عليه أضراراً ونتائج سلبية خطيرة لأن عمل الأجهزة الأمنية التي تتولى مكافحة الإرهاب يتطلب السرعة ، حيث يكتسب الوقت أهمية خاصة ، لأن أي تأخير في ملاحقة الظواهر الإرهابية يزيد من تداعيات الموقف ويعرض الأرواح والممتلكات والأعراض للخطر في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب الموجه ، حيث إن الكثير من منطلقات الاتصالات الرسمية في الأجهزة الأمنية لم تعد صالحة للاستمرار بعد أن تكشفت عيوبها المتمثلة في التأخير والإعاقة والدائية وعدم الواقعية ، مما يترتب عليه تدني مستوى الأداء نتيجة سوء الاتصالات^(٢).

(١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨٧.

(٢) عامر الكبيسي (١٩٩٨م). التصميم التنظيمي: التنظيم الإداري الحكومي بين التقليد والمعاصرة. (ج٣)،

النوحة : دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ٧٩.

ويعد نظام الاتصالات الفعال سلاحاً ذو حدين ، فهو يساعد الإرهابيين على التخطيط والتواصل والتنفيذ الدقيق لعملياتهم الإرهابية ، وأيضا يساعد أجهزة الأمن على مواجهة الأزمات الإرهابية ، بل ضعف ورداءة الاتصالات كفيل بتقويض جهود إدارة الأزمات الإرهابية ، مما يترتب عليه الفشل في عمليات المجابهة ، إذ أن تأخر وصول رسالة معينة من القيادة أو الميدان أو العكس ، أو تشويش الرسالة المستقبلية أو المرسلة ، أو تسرب بعض المعلومات السرية المهمة إلى الإرهابيين يشكل خلافاً في نظام الاتصال يؤدي إلى إعاقة جهود إدارة الأزمات الإرهابية وفشل جميع خطط وسياسيات المواجهة مع الإرهابيين . لذلك يجب الاهتمام بأمن الاتصالات ولكن بشكل لا يعيق وصول الرسائل إلى الجهات المعنية في الوقت المناسب وبالأسلوب الملائم^(١) ، حيث إن أهم القواعد الأساسية التي يتوقف عليها نجاح العمليات الخاصة بإدارة الأزمة الإرهابية هو المحافظة على أمن الاتصالات ، ومن ناحية أخرى تعد درجة السرية التي تتخذ على أساسها الإجراءات اللازمة لأمن الاتصالات مسألة تقديرية ، فأحياناً يتم التضحية ببعض درجات أمن الاتصالات كضرورة لمقتضيات الموقف وأثناء عملية التفاوض مع الإرهابيين ، فالسرية في الاتصالات ليست أمراً مطلقاً ، وإنما الموازنة بين متطلبات تنفيذ العملية بكفاءة ، وبين مخاطر التنازل عن قواعد أمن الاتصالات ، لأن الهدف النهائي من الاتصالات هو نجاح العمليات ، وأمن الاتصالات هو إحدى وسائل ذلك النجاح^(٢).

(١) فهد أحمد الشعلان (٢٠٠٢م). إدارة الأزمات : الأسس ، المرحل ، الآليات. (ط٢) ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٤٣.

(٢) عبد الله سعود الأحمدى (١٩٩٤م). المنظمة الوقفية في إدارة الأزمات . رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص ١١٣-١١٤.

المبحث الرابع
أهداف العمليات الإرهابية

المبحث الرابع : أهداف العمليات الإرهابية

العمليات الإرهابية عمليات هادفة ، حيث تسعى في المقام الأول إلى تحقيق هدف معين ، فلا يعرض فرد نفسه للخطر إلا لتحقيق هدف معين ، ولكن تختلف أهداف العمليات الإرهابية باختلاف اتجاهات وميول الإرهابيين وقيمهم الذاتية والخاصة التي تدفعهم لارتكاب العمل الإرهابي تحت تأثير مجموعة من الدوافع والأسباب.

وتتصدر أهم أهداف العمليات الإرهابية فيما يلي:

- ١ - الانتقام من المجتمع وتهديد أمن وسلامة أفراد بسبب مشكلات نفسية واجتماعية تجلب الحقد في صدر الإرهابي على المجتمع وتجعله يخرج عن قيمه وأعرافه بارتكاب ما يتعارض مع مصالح ورغبات ذلك المجتمع.
- ٢ - المطالبة بالاعتراف بأمور سياسية واقتصادية لا يمكن أن يقر بها المجتمع إلا بالقوة والضغط.
- ٣ - لفت الأنظار إلى العمل الإرهابي والتشويش على قضية معينة ، مثل ضرب الولايات المتحدة السودان لكي ينشغل العالم عن فضيحة الرئيس الأمريكي السابق "بل كلنتون" مع سكرتيرته بالبيت الأبيض "مونيكا"^(١).
- ٤ - نشر الرعب والخوف لدى الدول والشعوب المختلفة ، كما حدث عند ضرب مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين بالقنابل الذرية بالرغم من استسلام اليابان قبل عملية القصف ، ولكن تم القصف بهدف تخويف الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والدول المعارضة لسياسة الولايات المتحدة من تعرضها لنفس المصير ،

(١) ناصر بن عقيل الطريفي (١٩٩٨م). "نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب" الندوة العلمية الخمسون حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي المنعقدة في الرياض في الفترة من ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٨م ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص ١٢٤-١٢٥.

- وكذلك حالة الرعب التي عاش فيها الأمريكيون والأوروبيون بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م عندما تعرضت الولايات المتحدة لأعمال إرهابية.
- ٥ - الإخلال بالنظام العام : عن طريق ترريع وإفزاز الأفراد وإشاعة الفوضى وتقويض حالة الأمن والاستقرار وزعزعة الطمأنينة وبث روح الكراهية بين مختلف طبقات المجتمع ، أو منع السلطات العمدة من ممارسة صلاحياتها ، أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين ، وتقويض النظام العام ، مما يترتب عليه تشييت الجهود وانخفاض الروح المعنوية للمواطنين^(١).
- ٦ - الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطات المنظمة الإرهابية وتجنييد أفراد جدد للعمل بها.
- ٧ - إطلاق سراح المعتقلين السياسيين أو أفراد المنظمة الذي سبق أن ألقى القبض عليهم^(٢).
- ٨ - إلحاق الضرر بالبنى التحتية للدولة من خلال تعطيل الخدمات الأساسية بتفجير المصانع والمواصلات ومحطات الكهرباء والمباني والأماكن العامة للدولة ، أو تعطيل مراكز المعلومات والحاسبات الآلية الضخمة التي تنظم عمل المرافق العامة.
- ٩ - الانتقام من الخصوم بطريقة مباشرة عن طريق اغتيالهم أو بطريقة غير مباشرة بإظهارهم بمظهر العجز عن ممارسة صلاحياتهم بضرب المواقع التي يتحكمون فيها وينظمون عملها.

(١) محمد بن عبد الله العميري (٢٠٠٤م). موقف الإسلام من الإرهاب. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٦١.

(٢) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٨٧.

- ١٠ - تهديد السلطات وابتزازها لإجبارها على الخضوع لطلبات وتوجهات الإرهابيين والتأثير في القرارات المتخذة ، والعمل على إظهار السلطات بمظهر العجز عن حماية المواطنين والمقيمين على أراضيها أو دفعها لاتخاذ إجراءات أمنية مشددة تحد من الحريات ، وتجعل المواطنين يتعاطفون مع الجماعات الإرهابية.
- ١١ - الدعاية والإعلام : تلجأ المنظمات الإرهابية إلى ارتكاب عمليات إرهابية بهدف الدعاية للمنظمة أو الجماعة وإبراز قضيتها التي تحارب من أجلها بقصد جذب انتباه الرأي العام.
- ١٢ - الإضرار بالبيئة : يتم الإضرار بالبيئة باستخدام عدة وسائل قد تتضمن الأسلحة البيولوجية ودفن المواد المشعة والنفايات النووية أو نشر المواد الكيميائية والغازات السامة في الهواء وتلويث البيئة الطبيعية بجميع عناصرها كالماء والهواء والتربة بجميع المواد التي تفقد صفاتها وخصائصها الطبيعية وتجعلها تشكل مصدر خطر على حياة الإنسان.
- ١٣ - إسقاط الحكومات وتغيير نظام الحكم : يهدف الإرهابيون من وراء أعمالهم الإرهابية إلى إسقاط نظام الحكم القائم وإيجاد نظام بديل ينسجم مع طلبات الإرهابيين ومساعدتهم وأهدافهم^(١).
- ١٤ - الحصول على اعتراف رسمي من الدولة بوجود المنظمة الإرهابية ، أو الحصول على اعتراف دولي بوجودها نتيجة لإعلان بيانات تفرض المنظمة الإرهابية إعلانها وإذاعتها.

(١) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ص ص ٦٢-٦٤.

١٥ - إجبار الدولة على القيام بأعمال موجهة ضد المواطنين بما يؤدي إلى فقدان الثقة بالحكومة لعدم قدرتها على تحقيق الأمن والاستقرار أو مواجهة المنظمة الإرهابية والقضاء عليها^(١).

(١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص٨٨.

المبحث الخامس
أنواع العمليات الإرهابية

المبحث الخامس : أنواع العمليات الإرهابية

تتفرع العمليات الإرهابية إلى عدة أنواع حسب الهدف منها وتوجهات القائمين على تنفيذها ، وإن كانت بصفة عامة تتضمن استخدام القوة وإحداث حالة من الرعب والفرع والضجة والمبالغة والإثارة واستخدام وسائل الإعلام في تضخيم الأحداث وتوجيه التهديدات بمزيد من أعمال العنف في سبيل إكساب العمل الإرهابي صفة القوة والديمومة التي تجعله مصدر تهديد ، وتفقد الثقة في الجهات الحكومية ، أو على الأقل تشكك من قدرتها على مواجهة العمليات الإرهابية.

وأهم أنواع الإرهاب هي : إرهاب الماضي ، والإرهاب المعاصر ، وإرهاب الدولة ، وإرهاب السلطة ، والإرهاب الفردي والجماعي ، والإرهاب المحلي ، والإرهاب الدولي ، والإرهاب السياسي ، والإرهاب الاقتصادي ، والإرهاب الاجتماعي ، والإرهاب العسكري ، والإرهاب الديني ، والإرهاب النووي ، والإرهاب الإعلامي ، وإرهاب نظم المعلومات ، والإرهاب الأيديولوجي ، والإرهاب الفكري .

١ - إرهاب الماضي :

هو الإرهاب الذي تنامت ممارسته في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من خلال الحركات الفوضوية التي تقوم فلسفتها على مناهضة الدولة والسلطة واستخدام الإرهاب في تقويض دعائمها وهدم رموزها لتحرير الفرد والمجتمع من كل سلطة وتسلط.

٢ - الإرهاب المعاصر :

يشمل معظم الحركات الإرهابية المعاصرة نتيجة الأفكار الإرهابية الناتجة من حركات التمرد القومي الثوري واليسار الجديد والاتجاهات الفاشية والعنصرية.

٣ - الإرهاب الفردي :

هو الإرهاب الذي يرتكب بواسطة فرد يعمل بمفرده أو في إطار مجموعة إرهابية منظمة ضد نظام قائم أو دولة معينة ويطلق عليه اسم الإرهاب الأبيض^(١).

٤ - الإرهاب الجماعي :

هو الإرهاب الذي تقوم به جماعات الإجرام المنظم التي تمارس تجارة إجرامية غير مشروعة كتجارة السلاح والمخدرات وتتغمس في عمليات غسل الأموال لدمجها في الاقتصاد العالمي بصفة مشروعة ، حيث تسعى هذه الجماعات إلى القيام بأعمال العنف بغرض ترهيب منافسيهم في السوق أو إرهاب رجال القانون والسلطة التنفيذية الذين يحاولون الوقوف في وجههم ، وكمنظمة " الألوية الحمراء " الإيطالية ومنظمة " بادر ماينهوف " الألمانية ، ومنظمة الجيش الأحمر " اليابانية^(٢).

٥ - إرهاب الدولة :

هو الإرهاب الذي تتبناه وتقوم به دولة من الدول أو جماعة من الجماعات تعمل لحساب هذه الدولة ضد دولة أو جماعة أخرى للسيطرة عليها وإخضاعها باستخدام القوة العسكرية بحجة محاربة الإرهاب ، وهو ما تقوم به إسرائيل في جنوب لبنان ، والهجمات التي شنتها الولايات المتحدة على السودان وأفغانستان ، وكذلك احتلالها للعراق بالقوة المسلحة.

(١) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ص ٨٩-٩١.

(٢) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص ٣٨.

٦ - الإرهاب المحلي :

هو الإرهاب الذي يقع داخل إقليم الدولة من قبل أفراد أو جماعات من رعايا تلك الدولة ، ولا يرتبط بأي شكل من الأشكال بأي إرهاب خارجي كالعلاقات التي تنفذ داخل الدولة من قبل جماعات مسلحة بهدف تغيير نظام الحكم أو زعزعة الأمن والاستقرار ، ولا يدخل في ذلك المقاومة المسلحة من الاحتلال الأجنبي^(١).

ومن شروط الإرهاب المحلي :

أ - أن ينتمي الإرهابيون وضحاياهم إلى جنسية نفس الدولة التي يقع فيها العمل الإرهابي.

ب - أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.

ج - أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.

د - أن يتواجد الإرهابيون داخل حدود نفس الدولة.

هـ - ألا يكون هناك دعم خارجي للنشاط الإرهابي^(٢).

٧ - الإرهاب الدولي :

هو الإرهاب الذي يؤدي إلى جلب حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية ، ويتسم بتعدد الضحايا والأطراف ، وشأنه شأن الإرهاب الداخلي في استخدام وسائل عنف تجلب حالة من الرعب والفرع ، ولكنه يكتسب الصفة الدولية ، سواء بمشاركة ،

(١) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

(٢) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٩١.

أو تشجيع ، أو دعم ، دولة خارجية للمجموعات الإرهابية على ارتكاب عمل إرهابي في دولة أخرى^(١).

وأهم شروط الإرهاب الدولي :

- أ - اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي.
- ب - تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.
- ج - يخضع ميدان ارتكاب العمل الإرهابي لدولة غير الدولة التي ينتمون إليها.
- د - قد يقع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات أو السفن .
- هـ - تجاوز الأثر المترتب على العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة.
- و - اختلاف أماكن الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ.
- ز - وقوع الفعل الإرهابي بتحريض دولة ثالثة أو تنفيذه عن طريقها.
- ح - تلقي المجموعات الإرهابية المنفذة للعمل الإرهابي دعم مالي ومعنوي خارجي.
- ط - فرار مرتكبي العمل الإرهابي ولجونهم لدولة أخرى بعد تنفيذهم عملياتهم الإرهابية^(٢).

٨ - الإرهاب السياسي :

الإرهاب السياسي عبارة عن منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه إلى فرض رأيه وتوجهاته السياسية على معارضيه وفرض سيطرته على المجتمع من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية أو تغييرها أو تدميرها^(٣).

(١) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) أحمد فلاح العموش ، مرجع سابق ، ص ٩٢-٩٣ .

(٣) أدونيس العكره (١٩٩٣م). الإرهاب السياسي . (ط٢) ، بيروت : دار الطليعة ، ص ٩٣ .

فالإرهاب السياسي هو استخدام الجماعات السياسية للعنف كوسيلة لفرض رأيها وتوجهاتها ضد كل من يخالفها ، ولذلك تعد الممارسات السلبية لقمع الشعوب وإخضاع إرادتها من قبل السلطات الحاكمة نوع من الإرهاب السياسي^(١).

٩ - الإرهاب الفكري :

هو الإرهاب الذي يقيد حرية التعبير عن النفس ، وحرية اعتناق المذاهب المختلفة ، كقياس الكنيسة في العصور الوسطى بإنشاء محاكم للتفتيش عام ١١٨٣ لمساءلة الناس عن آرائهم في أمور الكون والطبيعة ومعاقبتهم إذا كانت هذه الآراء تخالف رأي الكنيسة ، فقد سبق أن حكمت هذه الكنيسة على العالم الفلكي الإيطالي " جاليليو " بالقتل عام ١٦٤٢م لأنه قال بحركة الأرض ودورانها حول الشمس ، وكذلك التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها من يرتكب أي عمل يسيء لليهود حتى أن دول أوروبا أعدت قانوناً يعاقب كل من يسيء لليهود وهو قانون معداة السامية بالرغم أن اليهود لا يشكلون سوى أقلية في دول أوروبا الغربية^(٢).

(١) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢) روجيه جارودي (١٩٩٩م) . الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية (ترجمة محمد هشام) . (ط٣) ، القاهرة : دار الشروق ، ص ٢٨٤ .

الفصل الثالث

أسباب العمليات الإرهابية

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الأسباب الاجتماعية .

المبحث الثاني : الأسباب الاقتصادية .

المبحث الثالث : الأسباب السياسية .

المبحث الرابع : الأسباب الدينية والعقائدية .

المبحث الخامس : الأسباب العرقية والعنصرية .

المبحث السادس : الأسباب التاريخية .

المبحث الأول : الأسباب الاجتماعية

أدى التحول في القيم الأساسية التي تحكم سلوك الأفراد والجماعات واتجاهاتهم نحو النمط الاستهلاكي إلى اشتداد رغباتهم لتملك وسائل إشباع احتياجاتهم في الرفاهية وغد العيش ، مما ترتب عليه النزعة المادية وضمور النوازع الأخلاقية ، وزادت رغبات الأفراد على تحقيق رغباتهم غير مبالين بغيرهم ، فظهرت العزلة والأنانية وتضاءل التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع وازدادت المشكلات الاجتماعية التي من أبرزها التفكك الأسري وضعف الروابط الاجتماعية التي من أبرزها التفكك الأسري وضعف الروابط الاجتماعية^(١).

ومن أهم الأسباب الاجتماعية التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب العمليات الإرهابية:

- ١- عدم اندماج الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو العقائدية في المجتمع مما يتيح الفرصة للتدخل الأجنبي في البلاد^(٢).
- ٢- الافتقار للديمقراطية وغياب الدور الجماهيري في اتخاذ القرارات مما يضعف التلاحم الاجتماعي ، ويزيد احتمالات انشقاق بعض أفراد المجتمع وتكوين جماعات إرهابية فرض نفوذها وسيطرتها واعتبار ذلك من قبيل العزة والمنعة^(٣).
- ٣- انتشار الجرائم وانحراف الشباب.

(١) محمد بن المدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٢) عبدالفتاح الرشدان (١٩٩٧م) . الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي في التسعينات : دراسة في أسباب الأزمة ومصادر التهديد . مجلة شؤون عربية ، ع (٩١) ، ص ٩٤ .

(٣) خالد بن محمد القاسمي (١٩٨٨م) . التكتلات الاقتصادية في العالم ، بيروت : دار الحداثة ، ص ٤٦ .

٤- تعثر التنمية الاقتصادية والاجتماعية نتيجة عدم الاستقرار السياسي وانتشار الجريمة وتفشي ظاهرة العنف السياسي والإرهاب والمخدرات.

٥- نشأة مشكلات الأقليات العرقية والدينية^(١).

٦- تأخر سن الزواج والمشكلات العاطفية الناتجة عن ذلك .

٧- الفراغ الاجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب ، والتباعد بين أفراد المجتمع وضعف التواصل والتراحم بين أفراد الأسرة داخل المجتمع .

٨- ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم داخل مؤسسات الضبط الاجتماعي^(٢).

٩- التنوع والتكسب السكاني في مساحات محدودة داخل أحياء سكنية عشوائية تتسم بانخفاض مستوى المعيشة ، مما يهيء البيئة المناسبة للانحراف والفساد الذي يتضمن ارتكاب الأعمال الإرهابية .

١٠- ضعف دور المرأة داخل الأسرة نتيجة نزولها للعمل وانشغالها بمتطلبات ، وانعكاس أثر ذلك سلباً على الرقابة الأسرية والتربية .

١١- اتباع العادات والتقاليد المتوارثة ، وبصفة خاصة في المجتمعات القبلية المنغلقة التي تعتبر أن امتلاك السلاح واقتنائه من مصادر القوة والعزة سواء كان ذلك عن طريق توارثه أو شرائه ، في ظل العادات العصبية والقبلية التي لا زالت تسيطر على بعض هذه المجتمعات^(٣).

(١) محمد الأمين البشري (٢٠٠٠م) ، الأمن العربي : المقومات والمعوقات ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٩٢ .

(٢) محمد بسري دعيبس ، مرجع سابق ، ص٢٧٥ .

(٣) محمد بن عبدالله المعيري ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

- ١٢- الأسرة التي تفتقد عنصراً من عناصرها تعد عاملاً من العوامل الدافعة لارتكاب العمل الإرهابي .
- ١٣- عدم ملاءمة بيئة العمل يؤدي إلى عدم الاستقرار وبالتالي جلب بيئة خصبة لتوجهات جماعات الإرهاب واستخدام السلاح .
- ١٤- انتشار صور من الفساد والبذخ لدى بعض رموز المجتمع في ظل عجز الشباب عن الزواج وتكوين الأسرة .
- ١٥- تؤثر صحبة رفاق السوء في الأفراد وقد تجندهم ضمن الجماعات الإرهابية تحت صفة شرعية أو دينية .
- ١٦- وسائل الإعلام التي تصور المجرمين والإرهابيين على أنهم أبطال في استخدام السلاح وارتكاب العمليات الإرهابية فتجعل غيرهم يقتدى بهم^(١).

(١) محمد محيي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

المبحث الثاني : الأسباب الاقتصادية

يعد العامل الاقتصادي القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم ، حيث يسهم الفقر وانتشار البطالة والتضخم والديون وارتفاع الأسعار وانهيار العملة في العجز عن تلبية الاحتياجات الأساسية والتحسينية للأفراد والجماعات ، في مقابل وجود طبقة ثرية تتمتع بكافة الامتيازات المشروعة وغير المشروعة وتستغل المال العام وتهيمن على مقدرات الاقتصاد ، مما يدفع البائسين المحرومين إلى الثأر والانتقام عن طريق الانضمام لجماعات إرهابية للحصول على المال وإشباع الرغبة في الحصول على القدرة على تدمير من يرونهم سبباً في تدميرهم^(١).

ومن الأسباب الاقتصادية التي تدفع لارتكاب العمليات الإرهابية :

- ١- سوء توزيع الثروة الوطنية .
- ٢- الفقر والبطالة وارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل .
- ٣- الاستيلاء على الأموال العامة وأموال البنوك بدون وجه حق .
- ٤- الإغراءات المالية التي تهدف لاستمالة الأفراد من قبل الجماعات الإرهابية ، وتضليلهم أحياناً باسم الدين ، وسهولة إقناعهم بحمل بالتعاون من المجرمين والإرهابيين لتغيير الواقع بالقوة^(٢).
- ٥- إهدار بعض المسؤولين لحقوق الشعب واعتدائهم على أمواله وحرماته ومقدساته^(٣).

(١) محمد المدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٢) المميري ، محمد بن عبدالله ، موقف الإسلام من الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٣) عوض ، محمد محيي الدين : واقع الإرهاب واتجاهاته - ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٥/٣١ - ٦/٢- ١٩٩٩م ،

(الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩م) ص ١٨٢ .

المبحث الثالث : الأسباب السياسية

للعامل السياسي دور كبير في وقوع الحوادث الإرهابية بسبب الظلم والجور وكبت الحريات والحرمان والتهميش والإهانة والإذلال وتسليط المفسدين على أفراد الشعب ، مما يجعل الأحقاد تتراكم حتى تنفجر في صورة عمليات إرهابية^(١) .
ومن الأسباب السياسية التي تدفع الأفراد والجماعات إلى ارتكاب العمليات الإرهابية :

١- الهيمنة الغربية وتدخّل الدول الأوروبية والولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية^(٢) .

٢- عدم الاستقرار السياسي : يزيد عدم الاستقرار السياسي من أعمال العنف، ويجلب الفوضى وانفلات الوضع الأمني في ظل الصراع على المناصب السياسية العليا وتكوين جبهات متعارضة قد تستخدم الإرهاب كوسيلة للوصول إلى السلطة^(٣) .

٣- السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية أو انتهاك حقوقه ، مما يشعره بأنه غير مهم ولا دور له .

٤- مقاومة الاحتلال الأجنبي والرغبة في الحصول على حق تقرير المصير .

٥- الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة .

(١) محمد المندي بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ٢٢- ٢٣ .

(٢) فنس برس انترناشيونال : القذافي : السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الإسلامية سبب انتشار الإرهاب ، (الجزائر : خدمة

فنس بري ، ٢٠٠٥م) ص ٢ .

(٣) مجلس الاستخبارات القومي الأمريكي : الشرق الأوسط حتى عام ٢٠٢٠م ، (رباعية الشرق الأوسط ، ٢٠٠٤م ، ١٤) ص ٦٥ .

- ٦- الانتقام من دولة معينة والإضرار بمصالحها^(١).
- ٧- طغيان بعض الدول على الشعوب المستضعفة وإجبارهم على ترك مساكنهم وتجريف أراضيهم وقتل شبابهم وتعذيب الكبار والصغار ، وانتهاك الأعراس^(٢).

(١) محمد بن عبيدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) محمد المنني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

المبحث الرابع : الأسباب الدينية والعقائدية

للسبب الدينية والعقائدية دور واضح في نشر الإرهاب خاصة إذا ارتبطت بالتطرف الديني والتعصب ، حيث إن الانحراف العقدي والتعصب المذهبي والطائفي يدفع هذه المجموعات إلى السعي لفرض قناعاتها المذهبية أو الدينية على الجماعات الأخرى أو المجتمع بأسره عن طريق عمليات إرهابية تحت ستار الدين^(١).

ومن الأسباب الدينية والعقائدية التي تؤدي إلى ارتكاب العمليات الإرهابية :

١- سوء تفسير بعض آيات القرآن واستغلال هذا التأويل في جمع الأسلحة والمتفجرات لاستخدامها في أعمال إرهابية ضد المستأمنين ، حيث يؤول البعض قوله تعالى : "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون"^(٢) ، بأنه يعني الاعتداء على غير المسلمين وإرهابهم ، ولكن التفسير السليم يشير إلى أن الرهبة هنا تغني التخويف والفرع وليس الإرهاب وذلك بغرض رد ودفع العدوان ، فالإرهاب عدو الإنسانية ، بينما الرهبة هي المنعة المكتسبة والمطلوبة لكل أمة^(٣).

٢- الغلو والتطرف في الدين : الغلو هو مجاوزة الحد ، والتطرف هو الابتعاد عن الجماعة واتخاذ فكر مناوئ لهم ، فالغلو والتطرف يدفع البعض لحمل السلاح

(١) محمد المنذني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ص ٢٦ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٦٠ .

(٣) محمد أحمد الدينوي (٢٠٠١م) . مصطلح الإرهاب حسب المفهوم الإسلامي . جريدة عكاظ ، ع (١٢٨٩٧) ، ص ٩ .

- وتهديد المخالفين لدينه والاعتداء عليهم ، بل ويدفع الغلو والتطرف بعض المتطرفين إلى التستر بالدين لارتكاب أعمال إرهابية تسيء إلى الدين^(١).
- ٣- التعصب الديني الناتج عن انتشار المذاهب والفرق الضالة التي تعمل وفق قوانينها وشرائعها الخاصة بها ، مما يؤدي إلى قيامها بأعمال إرهابية كوسيلة للدفاع من المعتقدات وللاعتداء على الطوائف الأخرى.
- ٤- انتشار البدع والخرافات وتأثيرها في العقيدة الصحيحة وإبعاد الناس عنها^(٢).

(١) محمد عبدالله العمري ، مرجع سابق ، ص ٣٤١ .

(٢) ناصر بن سليمان العمر ، مرجع سابق ، ص ٥١-٥٤ .

المبحث الخامس : الأسباب العرقية والعنصرية

الدوافع الإثنية والعنصرية هي النزعة العرقية للجماعة المسيطرة على السلطة والتمييز العنصري الذي تمارسه ضد شعبيها ، خاصة إذا كان الشعب متنوع الأعراض ، فتلجأ إلى ممارسة العنف والإرهاب ضد الجماعات الأقل قوة بهدف إخراجهم من ديارهم كما حدث في البوسنة والهرسك وكوسوفا من قبل الصرب^(١).

وأهم الأسباب العرقية والعنصرية التي تؤدي إلى ارتكاب العمليات الإرهابية

وزيادة معدلاتها :

- ١- إذلال المجموعات الأقل قوة والعمل على إبادتهم وطردهم من أراضيهم .
- ٢- إنتهاج سياسية التطهير العرقي .
- ٣- قصر الامتيازات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على الطوائف العرقية الحاكمة .
- ٤- اتباع سياسية التمييز العنصري في الوظائف العامة والخاصة وكافة المزايا الممنوحة لأفراد المجتمع^(٢).

(١) محمد عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٢) محمد بن المدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

المبحث السادس : الأسباب التاريخية

قد تتخذ الحوادث التاريخية التي وقعت في فترة زمنية سابقة سبباً من الأسباب الدافعة ارتكاب العمليات الإرهابية ، كما يتضح على المستويات الدولية من الاعتداءات المسلحة التي يقوم بها جيش التحرير الأمني انتقاماً من الأتراك على المذابح التي قاموا بها ضد الأمن خلال الحكم العثماني ، ويتضح كذلك على المستويات المحلية في الثار من القاتل من قبل عائلة القتيل كما هو الحال في صعيد مصر ، وبعض العشائر والقبائل في العراق واليمن .

ومن الأسباب التاريخية التي تدفع الأفراد والجماعات والدول والمنظمات إلى ارتكاب العمليات الإرهابية :

- ١- الرغبة في الثار الفردي من قبل الأفراد والجماعات ضد أفراد وجماعات داخل نفس الدولة أو الإقليم .
- ٢- الرغبة في الثار الجماعي الموجه من قبل دولة أو منظمة تجاه دولة أو منظمة أخرى داخل أو خارج نفس الدولة .
- ٣- تتبع القادة العسكريين والأمنيين والثار منهم مقابل ما اقترفوه من أعمال قد تتضمن القتل والتدمير^(١).

(١) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

الفصل الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية

- المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية من تجريم العمليات الإرهابية .
- المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من العقاب على ارتكاب العمليات الإرهابية .
- المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الوقاية من العمليات الإرهابية .

المبحث الأول

موقف الشريعة الإسلامية من تجريم العمليات الإرهابية

- المطلب الأول : مفهوم سياسة التجريم .
- المطلب الثاني : الحراية.
- المطلب الثالث : الأدلة من القرآن والسنة على تجريم العمليات الإرهابية.

المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية م تجريم العمليات الإرهابية

تسهم الشريعة الإسلامية بفعالية في الحد من ظاهرة الإرهاب من خلال تجريمه والتحذير من خطورته فضلاً عن تخصيص العقوبات الخاصة بالحراية للإرهابيين ، وتحذر من التستر على الإرهابيين إيماناً منها بضرورة التعاون بين أفراد المجتمع ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم : (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (١) ، فالإرهاب ينشر الذعر والفساد وترويع الأمنيين ؛ لذلك يرى بعض الفقهاء أن الإرهاب إفساد في الأرض ويطبق على الجاني حد الحراية ، نظراً للآثار السلبية الناجمة عن العمليات الإرهابية والتي تؤدي إلى إتلاف الأنفس والأموال والممتلكات العامة والخاصة وتتعارض مع مبادئ حماية الضروريات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال (٢).

(١) سورة المائدة : آية ٢.

(٢) محمد فتحي عيد (١٩٩٩م) . واقع الإرهاب في الوطن العربي . الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ص ٩٤-٩٥.

المطلب الأول : مفهوم سياسة التجريم

هي ما يجب حظره جنائياً من الأفعال والامتناعات وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أو الجزاءات المدنية والإدارية^(١). وهي السياسة التي تتناول المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، وصياغتها في إطار نظري يوضح نصوص التجريم والعقوبات والتدابير الملائمة لكل جريمة^(٢). وهي السياسة التي تقرر الجريمة وجزاءها بناء على نظرتها للمصالح الاجتماعية ، بهدف حماية هذه المصالح حسب ظروف واحتياجات كل مجتمع ، لذلك تتأثر هذه الحماية بتقاليد كل مجتمع ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، ويعد التجريم أقصى مراتب الحماية لمصالح المجتمع^(٣).

(١) محمد محيي الدين عوض (١٩٩٧م) . السياسة الجنائية . الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٧م ، ص ١١ .
(٢) شريف فوزي محمد (د.ت) . مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، ص ٤٢ .
(٣) محمد محيي الدين عوض ، السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١١ .

المطلب الثاني : الحراية

لا تجيز الشريعة الإسلامية ترويع الناس وإرهابهم والاعتداء على أموالهم وأنفسهم بقطع الطريق عليهم والاعتداء عليهم أو تهديدهم وترويعهم ، وتعد ذلك من قبيل الإفساد في الأرض فالإسلام أحرص الأديان على مكافحة الإرهاب ، حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية الإرهاب من قبيل الإفساد في الأرض من قبل قوة تحترف الإفساد وتمارس أعمال القتل والنهب والترويع ، لذلك أفردت له عقوبة الحراية الرادعة التي تقابل جريمة الإرهاب في القوانين المعاصرة (١).

١- مفهوم الحراية

الحراية في اللغة :

"الحراب بإسكان الراء نقيض السلم ، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله ، والمحارب المُشَلِّح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم ، وحرابته ماله الذي سلبه" (٢).

الحراية في الاصطلاح : هي "قطع الطريق وإخافة السبيل" (٣).

عرفت الحنفية الحراية بأنها خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع قاصداً قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس (٤).

(١) محمد بن المنفي بوساق (٢٠٠٤م) . الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته . الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٣ .

(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٠٢-٣٠٤ .

(٣) عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (١٩٨٢م) . الكافي ، ط ٣ ، ج ٤ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ص ١٦٨ .

(٤) كمال الدين محمد بن عبدالوهاب ابن الهمام (١٩٧٧م) . شرح فتح القدير . ط ٢ ، ج ٥ ، بيروت : دار الفكر ، ص ٤٢٢ .

وعرف المالكية الحرابة بأنها: "الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهابه عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق إلا لإمرة ولا لثأرة ولا عداوة" (١).

وعرف الشافعية الحرابة بأنها: "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث" (٢).

والمحارب هو "قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث" (٣).

وعرف الحنابلة الحرابة بأنها: "خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة" (٤).

التعريف الإجرائي: هو الاعتداء المسلح للإرهاب أو سلب الأموال قهراً بغير وجه حق خارج المجتمعات السكنية أو داخلها مع تعذر الغوث.

٢- حكم العمليات الإرهابية (الحرابة):

العمليات الإرهابية حكمها حكم الحرابة، فهي من الجرائم الكبيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وهي من الكبائر التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها، ووصف مرتكبيها بأنهم مفسدون في الأرض، لذلك تم تغليظ عقوبتها نظراً لضررها البالغ على الأفراد والمجتمعات، فالحرابة محرمة في الكتاب والسنة والإجماع (٥).

(١) محمد المغربي الخطاب (١٩٩٥م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط١، ج٦، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٣١٤.
(٢) محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (١٩٩٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج٨، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٣.
(٣) أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الخطاب (١٩٠٩م). مواهب الجليل. ج٦، مصر: مطبعة السعادة، ص٣١٥.
(٤) منصور بن إبراهيم بن يونس الدهوتي (د.ت). شرح منتهى الإيرادات. ج٣، الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص٣٧٥.
(٥) محمد بن عبدالله العميري، مرجع سابق، ص٣٥٣.

٣- أركان جريمة الحرابة :

أ - القوة التي تمكن القاطع من السيطرة على المقطوعين :

كالسلاح أو القوة البدنية أو غيرها مما يحقق قطع الطريق ويرهب المقطوع عليهم ويخضعهم في يد القاطع ، والسلاح هو كل آلة تستخدم للقتل ، أو الجرح ، أو التخويف ، ومن ذلك السلاح الناري كالبنديقية والمسدس ، والسلاح المحدد كالسيف والسكين ، وغير المحدد كالعصا والحجر وغيرها ، وإن تمكن من السيطرة على المقطوعين وأخضعهم بقوته البدنية وقوة العضلات أو بقوة سلاحه حتى ولو كان للمقطوعين قوة ، فطالما أن تفوق القوة لصالح القاطع فقد تحقق ركن القوة المطلوب توفرها لتصنيف الفعل ضمن جرائم الحرابة سواء كان القاطع واحداً أو أكثر^(١).

ب - سلب المال من المارة على سبيل القهر والمجاهرة :

وهو إرغام المارة على إخراج ما معهم من مال وأخذه جبراً وقهراً ولو أخذ المال بغير هذه الصفة كالأخذ خفية فلا يعد حرابة لأن الخفية من أركان السرقة وتخرج وصف الفعل من الحرابة إلى السرقة ، إذا فلا بد أن يتميز الأخذ بالقهر والقوة والمجاهرة ليتمكن وصف الفعل بالحرابة ، لأن هذه هي صفة المحاربين ، ومن اختطف المال وهرب فلا يعد محارباً وإنما هو منتهب وله أحكامه الخاصة به^(٢).

(١) شمس الدين المرخسي (١٩٩٤م) . المبسوط ، ج٧ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص١٩٥ ؛ علاء الدين أبو بكر مسعود

الكاساني (د.ت) . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ج٧ ، بيروت : دار الكتب العربي ، ص٩٠ .

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣١٤ ؛ محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب

الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ج٨ ، ص٤ .

ج - تعذر الغوث :

يتعذر الغوث بتعذر الحماية فعندما لا يجد المحارب من يستطيع صد اعتداء المحارب الذي أشهر السلاح عليه في الصحراء أو على الطريق أو استخدام ضده أي نوع من أنواع القوة بحيث لا يستطيع المقطوع مقاومته وليس لديه من يغيثه ويحميه من اعتداء القاطع ، كما يتعذر الغوث أيضاً باعتداء المحارب على الأمنين داخل المجتمعات السكنية سواء كانت مدناً أو قرى أو بادية أو غيرها بما يمكنه من السيطرة عليهم لعدم استطاعتهم ضده أو لبعدهم عن القوة التي تستطيع حمايتهم ، فمتى تحقق ذلك فقد تحقق ركن تعذر الغوث (١).

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٣١٤ : شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٢٠١-٢٠٢ .

المطلب الثالث : الأدلة من القرآن والسنة على تجريم العمليات الإرهابية :

١- الأدلة من القرآن الكريم على تجريم العمليات الإرهابية (الحرابية) :

(أ) قوله تعالى : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً
إن رحمت الله قريب من المحسنين)^(١).

(ب) قوله تعالى : (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد)^(٢).

(ج) قوله تعالى : (إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من
الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)^(٣).

تدل الآيات السابقة على تحريم العمليات الإرهابية تحريماً قاطعاً ، لأنها تعد
من قبيل الإفساد في الأرض وترويع الأمنين ، وسد سبيل الناس عن الكسب خوفاً من
تعرضهم للأذى في الطريق أثناء السفر مما يسد باب التجارة عليهم ، لذلك شرع الله
العقوبات المغلظة ضد مرتكبي العمليات الإرهابية^(٤).

وفي ذلك قال الشوكاني "الشرك فساد في الأرض وقطع الطريق فساد في
الأرض ، وسفك الدماء فساد في الأرض ، ونهب الأموال فساد في الأرض ، والبغي
على عباد الله بغير حق فساد في الأرض ، وهدم البنين وقطع الأشجار وتغویر
الأنهار فساد في الأرض"^(٥).

(١) سورة الأعراف : الآية ٥٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ .

(٣) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٤) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

(٥) محمد بن علي الشوكاني (١٩٨٣م) . فتح القدير . ج ٢ ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ص ٣١ .

وتدل الآيات السابقة على عظم الذنب الذي يرتكبه المفسدون في الأرض من الإرهابيين ومرتكبي العمليات الإرهابية والمشاركين فيها والمساعدين لهم والمتسترين عليهم لأنهم في خروجهم على الإمام وترويعهم المسلمين لا يحاربون الإمام وحده أو الأمة وحدها ، بل يحاربون الله ورسوله بمحاربتهم الشريعة الإسلامية عن طريق الاعتداء على القائمين على تطبيقها بما شرع الله ، فهم يسعون لتعطيل شرع الله وترويع الأمنين^(١).

٢- الأدلة من السنة النبوية المباركة على تجريم العمليات الإرهابية (الحرابة) :

أ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة فاجتهدوا المدينة فقالوا : يا رسول الله أبغنا رسلاً فقلنا ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بآبيل رسول صلى الله عليه وسلم ، فأتوها فشرّبوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا سمنوا وقتلوا الراعي واستقاوا الذود فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث الطلب في أثرهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا"^(٢).

ب - عن ابن عباس رضى الله عنه قال : "كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف"^(٣).

تدل الأحاديث السابقة على تجريم العمليات الإرهابية لأنها من قبيل الإفساد في الأرض المنهي عنه لأنه يتضمن محاربة الله ورسوله^(٤).

(١) سيد قطب (٢٠٠٢م) في ظلال القرآن ، ط١ ، ج٦ ، بيروت : دار الشروق ، ص٨٧٩ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الحدود) ، باب (لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) ، ج١٤ ، حديث رقم (٦٦٥٦) ، ص٦٩ .

(٣) محمد بن جرير الطبري (١٩٩٧م) . جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ج٦ ، دمشق : دار القلم ، ص١٢٣ .

(٤) محمد بن عبد الله العميري ، مرجع سابق ، ص٣٥٧ .

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من العقاب على ارتكاب العمليات الإرهابية

- المطلب الأول : مفهوم العقوبة .
- المطلب الثاني : مفهوم السياسة العقابية .
- المطلب الثالث : عقوبة العمليات الإرهابية .

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من العقاب على ارتكاب العمليات الإرهابية

حاربت الشريعة الإسلامية الجريمة بحسب جسامتها ، لذلك وضعت سياسية عقابية متوازنة لا تتجاوز الجريمة ولا تخفف العقوبة عملاً بمبدأ المصلحة العامة ، حيث أن العقوبة في الإسلام تهدف إلى إصلاح الجاني في المقام الأول ، مع الأخذ في الاعتبار حقوق المجتمع ، ففي العمليات الإرهابية التي تزعزع الأمن والاستقرار وتروع الأمنين قررت الشريعة لها عقوبة الحربة نظراً للآثار السلبية الناتجة عن العمليات الإرهابية على الفرد والمجتمع ، فالإسلام حارب الجريمة بصفة عامة للوقاية من أخطارها وأضرارها ، وجريمة الحربة بصفة خاصة التي قدر لها عقوبة تتناسب مع بشاعتها ، فهي من أقصى العقوبات في الشريعة الإسلامية نظراً لخطورتها على المجتمع وآثارها السلبية ^(١) ، قال تعالى : (إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ^(٢).

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية هدفها عقاب المجرم والقضاء على خطورته ، أما إذا كان المجرم لا يرحى صلاحه نظراً لاعتدائه على حرمة المسلمين وعدم أكثرائه بما يصيبهم كما في حالة العمليات الإرهابية فإن عقوبة الحربة تقرر لاستئصاله من المجتمع .

(١) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٣ .

المطلب الأول : مفهوم العقوبة

العقوبة هي : "إيلاء يصيب المحكوم عليه كرهاً بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها" (١).

والعقوبة عبارة عن جزاء جنائي يتسم أسلوب تنفيذها بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه (٢).

وهي إيلاء مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها (٣).

والعقوبة هي قدر من الألم تفرضه الهيئات القضائية بالمجتمع على مرتكب الجريمة ، سواء لحق هذا الألم ببدنه أو حريته أو ماله (٤).

والعقوبة عبارة عن جزاء جنائي يقرره النظام على كل من تثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليوثق كرهاً بمقتضى حكم يصدره القضاء على الجاني يصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه (٥).

والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بهدف إصلاح أحوال البشر وحمايتهم من المفساد واستنفاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة (٦).

وينفق الباحث مع التعريف الأخير لأنه الأرجح والأقرب إلى الصواب ، حيث حدد الهدف من العقوبة وهو إصلاح أحوال البشر وحمايتهم.

(١) سليمان عبدالمنعم (٢٠٠٠م) . النظرية العامة لقانون العقوبات ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص ٧١٥ .

(٢) رمسيس بهنام (١٩٩١م) . علم مكافحة الإجرام : الوقاية - التقويم - مؤتمرات الأمم المتحدة ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ص ٨٦ .

(٣) سليمان عبدالمنعم (٢٠٠٣م) . علم الإجرام والجزاء . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٢١٤ .

(٤) محمد زكي أبو عامر (١٩٨٥م) . دراسة في علم الإجرام والعقاب . الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ص ٣٢٢ .

(٥) عصام عفيفي عبدالبصير (٢٠٠٤م) تجزئة العقوبة : نحو سياسة جنائية جديدة . القاهرة : دار الفكر العربي ، ص ٢٨ .

(٦) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٩٠٦ .

المطلب الثاني : مفهوم السياسة العقابية

السياسة العقابية عبارة عن ترجمة فعلية لقيم وأفكار واتجاهات المجتمعات تجاه العقوبة اللازم توقيعها على م يرتكب عملاً يوصف بعد الشرعية ويتعدى على حقوق الآخرين ويخرج عن قواعد وتقاليد وأعراف الجماعات ، ولذلك تعرف السياسة العقابية بأنها السياسة التي تحدد العقوبات وطريقة تطبيقها وتنفيذها ، وهي تكمل سياسية التجريم ، فلا توجد عقوبة دون تجريم مسبق للفعل الإجرامي الذي يستحق هذه العقوبة التي تسعى لحماية المصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره^(١).

والسياسة العقابية تحدد ماهية واتجاهات العقوبة والتي تخضع في ماضيها وحاضرها ومستقبلها لتطور عقائد وأفكار وقيم المجتمع^(٢).

ويقصد بها أساليب توقيع العقوبة المناسبة المفروضة على الجاني لقاء ما ارتكبه لعقابة وفي الوقت ذاته إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع . ففي الماضي قامت سياسة العقاب على مبدأ إرهاب الجاني وتعذيبه وإذلاله وعدم مراعاة حقوقه الإنسانية وإهانتته ومعاملته معاملة قاسية ، أما في العصر الحديث فقد تطورت السياسة العقابية بهدف إصلاح الجاني وتقويمه ، ومن ثم اعتنقت السياسية العقابية فكرة إزدواجية الجزاء الجنائي ، لأن العقوبة وحدها لا تكفي إذا لم يتم رعاية المجرم بعد قضاء مدة العقوبة ومتابعته حتى لا يعود للجريمة . وكان ذلك تمهيداً لظهورهم المنهج العلمي الفلسفي ذو النزعة الإنسانية لحركة الدفاع الاجتماعي الذي نادى بعدم التضحية بالإنسان في سبيل المجتمع ، ولذلك ألغي عقوبة الإعدام ؛ لأن حماية الفرد هو أساس حماية المجتمع ، وقد يحتاج الأمر إلى العقاب كوسيلة فعالة لإعادة دمج بعض المجرمين في المجتمع^(٣).

(١) محمد بن العذني بومساق (٢٠٠٢م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية . الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٣٢ .

(٢) أكرم نشأت إبراهيم (١٩٩٦م). السياسة الجنائية : دراسة مقارنة. بغداد : مكتبة النهضة ، ص ٣٥ .

(٣) محمد محيي الدين عوض ، السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٧ - ٢٨ .

المطلب الثالث : عقوبة العمليات الإرهابية

تقوم السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية على أساس حماية الجماعة وصيانة نظامها ، ودفع الشرور والآثام والأخطاء والأضرار والمفاسد من جهة، ومن جهة أخرى إصلاح الأفراد وتهذيبهم ورعاية حقوقهم ، وتذكيرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، واستنقاذهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي والجرائم والمخالفات ، وهدايتهم نحو الطريق السوي والصراط المستقيم^(١).

تحرم الشريعة الإسلامية ارتكاب العمليات الإرهابية لترويع الناس وإرهابهم والاعتداء على أرواحهم وأموالهم وممتلكاتهم ، لأن ذلك يعد من قبيل الإفساد في الأرض ، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبات تتناسب مع هذه الجرائم وبشاعتها وهي القتل والصلب والقتل وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض^(٢). وتأتي شرعية هذه العقوبات من قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)^(٣).

فمن قطع الطريق وقتل وأخذ المال فيعاقب بالقتل والصلب ، ومن قتل بهدف أخذ المال ولم يأخذ مالا فإن عقوبته القتل ، ومن استطاع أن يأخذ المال مجاهرةً بالقوة من المحاربين ولم يقتل أحداً منهم فإن عقوبته قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن كان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فنقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وإن كان

(١) محمد المدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٢) علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٣) سورة المائدة : آية ٣٣ .

أحد أطرافه مقطوعاً فيقطع الطرف الموجود . ويسقط القطع في المعدوم ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا فيعاقب بالنفي من الأرض^(١).

وقد تقرر العقوبة في الشريعة الإسلامية للوفاء بحقين :

١- حق الله تعالى : هو ما ورد في الآية الكريمة من قتل و صلب و قطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي و قتل المحارب و صلبه ملزم إذا كان قد قتل و أخذ المال عنوة ، أما إذا أخذ المال ولم يقتل فلإجماع الحق في قتله أو قطعه من خلاف وهو رأي جمهور الفقهاء.

٢- حق للعباد : ويتمثل هذا الحق في تعويضهم عما لحق بهم من أذى ، وكذلك عما وقع عليهم من اعتداء في ذلك القصاص والدية و رد المال المغتصب عنوة^(٢).

وإيماناً بأهمية العقوبة كوسيلة فعالة في استئصال شأفة العمليات الإرهابية فقد أصدر مجلس كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بيانه رقم (١٤٨) في ١٢/١/١٤٠٩ هـ الذي حدد فيه عقوبة مرتكب العمليات الإرهابية في ضوء الكتاب والسنة على النحو التالي : "من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزرع الأمن بالاعتداء على الأنفس ، والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات ، والمصانع والجسور ، ومخازن الأسلحة ، والمياه ، والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ، ونسف الطائرات أو خطفها ، ونحو ذلك ، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات القرآنية على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضى إهدار دم المفسد ، ولأن خطر

(١) محمد بن إدريس الشافعي (١٩٧٣م) . الأم . ج ٦ ، (٢ط) ، بيروت : دار المعرفة ، ص ٢١٣ .

(٢) علي بن فايز الجعفي ، الفهم المفروض للإرهاب المفروض ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

الذين يقومون بالعمليات التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق ، فيعتدى على شخص فيقتله ويأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة" (١).

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢/١/١٤٠٩هـ.

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من الوقاية من العمليات الإرهابية

المطلب الأول : مفهوم سياسة الوقاية .

المطلب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثالث : مرتكزات الشريعة الإسلامية في الوقاية من العمليات الإرهابية.

المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الوقاية من العمليات الإرهابية

لا شك أن الشريعة الإسلامية تعزز الوقاية من الجريمة بصفة عامة ومن جريمة الحراية أو ارتكاب العمليات الإرهابية بصفة خاصة , حيث شرعت حد الحراية الذي يعد أقصى العقوبات كوسيلة فعالة للوقاية من جريمة الحراية والإفساد في الأرض, بل جعلتها ضمن العقوبات الجدية المقدره التي لا يستطيع ولي الأمر الزيادة أو النقصان فيها أو تعديلها أو إلغائها لأن فيها حقاً لله , بالإضافة إلى حق الأدميين , فالإرهابي محارب لله ورسوله , لذلك يجب استئصال خطره من المجتمع بقتله وتخليص المجتمع من شروره.

ترتكز سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , ولا شك أن العمليات الإرهابية بما فيها من مفاصد تدخل في إطار المنكرات الظاهرة , التي يجب أن يبحث عنها المحتسب ليصل إلى أسبابها ويعمل على معالجتها , وأن يبحث عما ترك من المعروف ليأمر بإقامته والتمسك به , فعلى المحتسب العمل على منع المنكرات والعوامل التي تؤدي إليها بقدر الإمكان , مع عدم توقيع العقوبة إلا إذا ثبت الذنب , والوقاية والاحتراز يكون مع الشبهة كما منع عمر بن الخطاب اجتماع الصبيان بمن كان يهتم بالفاحشة , وكذلك عدم قبول شهادة المتهم بالكذب , أو ائتمان المهتم بالخيانة^(١).

(١) أحمد فتحي سرور (١٩٧٢م) . أصول السياسة الجنائية - القاهرة : دار النهضة العربية , ص٢٩٨ .

المطلب الأول : مفهوم سياسة الوقاية

سياسة الوقاية أو السياسة الوقائية عبارة عن إجراء مخطط يتم اتخاذه من موقف التوقع لمشكلة ما ، أو مضاعفات متعلقة بظرف واقع بالفعل ، بهدف الحيلولة بشكل كامل أو جزئي دون حدوث المشكلة أو المضاعفات أو كليهما^(١) . ويركز هذا التعريف على تجنب آثار الجريمة جزئياً أو كلياً لتقليل المضاعفات المحتمل وقوعها .

وسياسة الوقاية هي : "السياسة التي تبحث في ماهية الخطورة الإجرامية والتدابير المانعة الواجب الالتجاء إليها للحيلولة دون وقوع الجريمة"^(٢) .

أما هذا التعريف فينصرف بشكل نظري أكثر للتعرف على ماهية الخطورة ال'درامية والتدابير المانعة الواجب اتخاذا لمنع وقوع الجريمة .

ويقصد بسياسة الوقاية اتخاذ الإجراءات والتدابير تجاه بعض الأفراد الذين يتم سلوكهم عن خطورة على باقي أفراد المجتمع ، ولذلك يتم اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير بهدف تحييدهم وتجميد نشاطهم للوقاية من خطورتهم^(٣) .

ويعد التعريف السابق أرجحهم ، لأنه لا يحد من الحريات ، بل يتخذ التدابير تجاه المعروفين بخطورتهم الإجرامية لتحبيدهم وتجميد نشاطهم ، وإن كان ينقصه الرعاية اللاحقة ، لأن الهدف من السياسة الوقائية إصلاح المجتمع والأفراد وتقليل معدلات الجريمة إلى أدنى حد ممكن ، ولذلك يرى الباحث أن سياسة الوقاية هي اتخاذ التدابير تجاه بعض الأفراد الخطرين على أمن المجتمع لتجميد نشاطاتهم والوقاية من خطورتهم والعمل على إصلاحهم بتوفير سبل العيش الكريم ومراقبة سلوكياتهم حتى يألفوا الطاعة والاندماج في المجتمع مع الجماعة .

(١) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٨٤م) . الإيمان على المسكرات وسبل الوقاية منه . ندوة المخدرات الثانية ، الرياض :

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ٦٢ .

(٢) أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥ .

(٣) محمد محيي الدين عوض ، السياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١١ .

المطلب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١- مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

المعروف هو : كل ما يعرفه الشارع ويأمر به ويمتدحه ويثني على أهله، ويتضمن جميع الطاعات وفي مقدمتها توحيد الله عز وجل والإيمان به^(١). وهو "كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها ، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة ، والعفو عند المقدرة ، والإصلاح بين المتخاصمين وإيثار الآخرة على الدنيا ، والإحسان إلى الفقراء والمساكين ، وإقامة المعاهد والملاجيء والمستشفيات ، ونصرة المظلوم ، والتسوية بين الخصوم في الحكم ، والدعوة إلى الشورى ، والخضوع لرأي الجماعة وتنفيذ مشيئتها ، وصرف الأموال العامة في مصارفها"^(٢).

وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن إليه من خير وأعمال صالحة ، فالمعروف جامع لكل ما عرف من طاعة لله وتقرب إليه وإحسان إلى خلقه^(٣).

المنكر هو : كل ما ينكره الشرع وينهي عنه ويذمه ويذم أهله ، ويتضمن جميع المعاصي والبدع وفي مقدمتها الشرك بالله عز وجل وإنكار وحدانيته أو ربوبيته أو أسمائه أو صفاته^(٤).

وهو كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف ، فمن رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب خمرًا فعليّه أن يمنع ويريقه ، ومن رأى

(١) حمد بن ناصر بن عبدالرحمن العمار (١٩٩٧م) . حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، الرياض : دار

أنبيليا للنشر والتوزيع ، ص ١١ .

(٢) عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٤٩٢ .

(٣) خالد بن عثمان الميت (١٩٩٥م) . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وآدابه . لندن : المنتدى الإسلامي ،

ص ٢٥ .

(٤) حمد بن ناصر بن عبدالرحمن العمار ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه منع ذلك ، فالمنع واجب سواء ارتكبت المعصية سراً أو علانية^(١).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : هو أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢).

وإذا أطلق الأمر بالمعروف دون اقتتران بالنهي عن المنكر ، فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر ؛ لأن ترك المنهيات من المعروف ، فلا يتم فعل الخير إلا بترك الشر كما يوضح قوله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس)^(٣) ، فالأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر^(٤).

وإذا أطلق النهي عن المنكر دون أن يقترن بالأمر بالمعروف فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف ؛ لأن ترك المعروف من المنكر ، فلا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير كما يوضح قوله تعالى : (فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهاون عن سوء)^(٥) ، فالنهي عن المنكر يتضمن الأمر بالمعروف^(٦).

فالأمر بالمعروف هو الترغيب فيما ينبغي علمه أو قوله طبقاً للشريعة ، أما النهي عن المنكر فهو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تركه طبقاً للشريعة^(٧).

(١) عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ص ٤٩٢ .

(٢) عبدالله بن إبراهيم الطريقي (١٩٩٥م) . فقه الاحتساب على غير المسلمين . الرياض : دار المعلم للنشر والتوزيع ، ص ١٠ .

(٣) سورة النساء : آية ١١٤ .

(٤) حمد بن ناصر بن عبدالرحمن العمار ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٥) سورة الأعراف : آية ١٦٥ .

(٦) حمد بن ناصر بن عبدالرحمن العمار ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٧) عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ص ٤٩٣ .

٢- فضل الاحتساب وأهميته :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني إهداء الخير للغير ، ولذلك تناولته الكثير من النصوص في الكتاب والسنة لتوضيح عظيم فضله وأهميته كما يتضح مما يلي :

أ - الأدلة على فضل الاحتساب في القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (١).

٢- قوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (٢).

٣- قوله تعالى : (من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون * يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات) (٣).

ب - الأدلة على فضل الاحتساب م السنة النبوية :

١- عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة . فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" (٤).

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٣) سورة آل عمران : الآيات ١١٣-١١٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان) ، حديث رقم (٢٢٠) ، ج ١ ، ص ٤٩٨-٤٩٩ .

٢- عن أبي نر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقه ، وإرشادك الرجل في أرش الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة" (١).

٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتسليمك على أهلك ، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه ، ومن تركهن كلهن فقد ولي الإسلام ظهره" (٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب (البر والصلة) ، باب (ما جاء في صنائع المعروف) ، حديث رقم (٢٠٣٩) ، ج ٢ ، ص ١٨٥-١٨٦ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، كتاب (الإيمان) ، ج ١ ، ص ٢١ ، وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري .

المطلب الثالث : مرتكزات الشريعة الإسلامية في الوقاية من العمليات الإرهابية
ترتكز سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة فعالة في تحسين سلوكيات الأفراد وتنقية المجتمع من الشوائب أولاً بأول وتقويم اعوجاج الأفراد والجماعات وتذكيرهم باستمرار بإتباع الصراط المستقيم ومراقبة الله في السر والعلن ، بما يترتب عليهم وأد النوازع الإجرامية الكامنة والقضاء عليها في مهدها .

وتتخصر مرتكزات الشريعة الإسلامية في الوقاية من العمليات الإرهابية فيما يلي :

١- تكوين الفرد وإصلاحه :

تحض الشريعة الإسلامية على العناية بالفرد منذ نعومة أظفاره ، بل منذ لحظة ولادته باختيار الاسم المناسب ، وحسن رعايته وتربيته على الفضائل الإسلامية، وتهيب بأولياء الأمور العناية بتربية الفرد وإصلاحه لينشأ نافعاً لنفسه وأسرته ووطنه وأمتة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تنبذ العدوان وتحض على البر والتعاون والتكافل والتضامن بين جميع أفراد المجتمع المسلم ، ولذلك يجب على الدول الإسلامية التركيز على حسن تربية الأولاد تربية إسلامية وإبعادهم عن الغلو والتطرف والجفاء واتباع منهج الوسطية^(١) ، قال تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم)^(٢).

(١) محمد المنذني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ٢٨-٢٩ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٤٣ .

كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتربية الأبناء تربية حسنة وحث المسلمين على ذلك^(١) ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"^(٢).

٢- دعم روابط الأسرة والمحافظة عليها :

تتادي الشريعة الإسلامية بدعم روابط الأسرة والمحافظة على العلاقات الإنسانية لحمايتها من التفكك والانحلال ، فالأسرة هي المحضن الأول لتربية الأبناء وتهذيب اتجاهاتهم وأفكارهم وميولهم وقرائنهم ، ووقايتهم من الانحراف والجريمة ، فلا يمكن تعويض دور الأسرة عبر أي مؤسسة اجتماعية أخرى^(٣) ، فالأسرة الصالحة هي مصدر نمو الأبناء الصالحين .

٣- دعم دور المدرسة :

لا شك أن المدرسة من أهم المؤسسات الاجتماعية المناط بها تعليم الفرد وتهذيبه وإكسابه القيم الاجتماعية والثقافية المناسبة لتكوين شخصيته وإعداده لكي يتحمل مسؤولية النهوض بمجتمعه ووطنه من خلال ترسيخ القيم الدينية والثوابت الإسلامية التي تقوم على تزويده بالمفاهيم التي تحض على التعاون مع أفراد المجتمع والتكافل والتضامن الاجتماعي ، فضلا عن تزويده بالفضائل الإسلامية التي تحرم الظلم والاعتداء من خلال تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام كتدبير من تدابير الوقاية من الإرهاب^(٤).

(١) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٤١٨ .

(٢) رواء ابن ماجه في سننه ، كتاب (الألب) ، باب (بر الوالد والإحسان إلى البنات) ، حديث رقم (٣٧٥٤) ، ج ٢ ، ص ١٢١ .

(٣) عبدالهادي ناول (١٩٩٨م) . "مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة" . مجلة الفكر الشرطي ، م(٦) ع(٤) ، الشارقة ، ص ١٤٠ .

(٤) محمد المدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ص ٣١-٣٢ .

٤- دعم دور المساجد :

يجب الاهتمام بدور المسجد لما له من مكانه عظيمة في نفوس المسلمين، فمنه خرج القادة المسلمون وتعلم العلماء والمفكرون ، فصالوا وجالوا وعمروا الأرض ونوروها بتعاليم الإسلام السمحة التي أضاعت للناس الطريق . لذلك يجب دعم المساجد لكي تؤدي دورها في الوقاية من الإرهاب من خلال تبصير أفراد المجتمع المسلم بخطورة الإرهاب والانحراف الفكري والغلو والتطرف ، وهذا يتطلب إعداد خطباء المساجد وتزويدهم بحصيلة مناسبة من العلم والمعرفة بأمور الدين والعلوم الفقهية والشرعية لكي يؤثر في أفراد المجتمع المسلم ويرشدهم إلى سواء السبيل من خلال الخطب الدينية التي توضح لهم خطورة العمليات الإرهابية وأثرها السلبي على الفرد والمجتمع^(١).

٥- إصلاح المجتمع :

تحت الشريعة الإسلامية باستمرار على حماية المجتمع المسلم واجتثاث نوازع الغلو والتطرف منه من خلال العدالة الاجتماعية وحسن توزيع الثروات، وعدم تمييز طائفة على أخرى ، وفتح أبواب الكسب المشروع للجميع ، ومحاربة الظواهر الفاسدة التي تتخرق في جسد المجتمع وتنتشر الأحقاد الاجتماعية التي يترتب عليها الحقد بين أفراد المجتمع ، والانحراف في أعمال إرهابية ، أو تيسير التقاط الفرد للانحراف في جماعة إرهابية يجد فيها فرصة ملائمة للتعبير عن انفعالاته المكبوتة والانتقام من المجتمع الذي لم يوفر له فرص العمل الكريم ولم يشبع احتياجاته ومتطلباته ، فإصلاح المجتمع ودعم أواصر التكافل الاجتماعي بين أفراد هو الوسيلة الفعالة لمواجهة

(١) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦ .

الجريمة بصفة عامة والعمليات الإرهابية بصفة خاصة نظراً لأن توفر جو من العدالة الاجتماعية يجلب الاستقرار ويحد من فرص الانخراط في أعمال إرهابية^(١).

٦- النهي عن الاعتداء والقتل :

لا شك أن قتل النفس التي حرم الله من أشد المنكرات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ، فالمحافظة على النفس البشرية وعدم التعرض لها بسوء من أهم الدعائم التي يركز عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فللنفس البشرية حرمة لا يجوز انتهاكها والتعدي عليها ، لذل وضع الإسلام أحكاماً مشددة لمواجهة الاعتداء على الغير وعدها من الكبائر التي تلي الشرك بالله ، فقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل الإنسان نفسه التي تلي الشرك بالله ، فقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره مسلماً كان أو غير مسلماً^(٢) ، وإرتكاب العمليات الإرهابية يؤدي إلى قتل الرياء لا ذنب لهم ، وهذا منهي عنه ، فقد قال تعالى في كتابة الكريم (يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)^(٣) . وهكذا يتضح أن النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من أساسيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي من الوسائل المانعة التي تحد من إرتكاب العمليات الإرهابية ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق الذي تقتل فيه النفس ، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه : ((لا يحل دم إمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفسى بالنفس والتارك لدينه المفارق

(١) محمد المدني بوساق ، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته ، مرجع سابق ، ص ٣٢- ٣٣ .

(٢) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٣٢٣ .

(٣) سورة النساء:آية ٢٩ .

للجماعة " (١) ، كما لا يحل قتل غير المسلمين إذا لم يتعرضوا بأذى للمسلمين ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه : ((من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً))^(٢).

٧- النهي عن الفساد في الأرض :

تعد العمليات الإرهابية من قبل الإفساد سواء بقتل الأفراد أو تدمير ممتلكاتهم وإتلاف أموالهم أو إخافتهم وتريعهم ، فالفساد في الأرض هو العمل بما نهى الله عنه وتضييع ما أمر به ، لذلك فمن أولويات الاحتساب النهي عن الفساد الذي يعد من أشد المنكرات^(٣) ، وقد قال تعالى ناهياً عن الإفساد في الأرض : (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين)^(٤).
ومن الفساد في الأرض قيام مرتكبي العمليات الإرهابية بنسف المساكن والمنشآت العامة والخاصة وتفجير الطائرات والمباني وإشعال الحرائق في الممتلكات وقطع الطريق وإزهاق الأرواح البرينة^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الديانات) ، باب (قول الله تعالى أن النفس بالنفس) ، حديث رقم (٦٧٢٥) ، ج ٤١ ، ص ١٨٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب (الديات) ، باب (ثم من قتل نكياً بغير جرم) ، حديث رقم (٦٧٦٣) ، ج ٤١ ، ص ٢٥٦.

(٣) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠.

(٤) سورة الأعراف : آية ٥٦.

(٥) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣.

٨- النهي عن الظلم والبغي :

بعد ارتكاب العمليات الإرهابية التي تتضمن القتل والتشريد والاعتداء على رجال الأمن ومقاومة السلطات من قبيل المساعدة على الظلم ، والبغي والخروج عن السلطة الشرعية ، وهو من أشد المنكرات لأن خطره يعم المجتمع ويصيب الأبرياء ، وبه تعم الفتنة ، لذلك كان النهي عن الظلم والبغي من أساسيات الاحتساب . والظلم والبغي قد يكون على النفس بإيرادها موارد التهلكة والزج بها في ركب الندامة الخاسرة بالمعصية : أو ظلم الناس والبغي عليهم ^(١) ، لذلك قال تعالى في كتابه الكريم (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) ^(٢).

٩- النهي عن الغلو والتطرف :

الغلو والتطرف هو المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد ، وهذا يتضمن الزيادة في الدين على جهل يظنه ديناً وليس بدين ، مما يجعله يدخل في إطار النهي الذي يحرس الاحتساب على النهي عنه لأن ذلك يتضمن البدع والأهواء التي يحاول البعض إدخالها على الدين الإسلامي لتنفيذ مآربهم وأهدافهم ^(٣) ، لذلك قال تعالى ناهياً عن الغلو والتطرف : (قال ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) ^(٤).

^(١) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

^(٢) سورة النحل : آية ٩٠ .

^(٣) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٦- ٣٣٧ .

^(٤) سورة المائدة : آية ٧٧ .

وعن عبدالله بن عباس قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هلك المتنتظون " قالها ثلاثاً ^(١) ، والمتنتظون هم المتعمقون المجازون الحدود في أفعالهم وأقوالهم ^(٢).

١٠- تطبيق عقوبات الحراية بحق الإرهابيين والإعلان عنها عبر وسائل الإعلان :
سبقت الشرعية الإسلامية النظم المعاصرة في التنبيه الخطورة ارتكاب العمليات الإرهابية نظراً لآثارها السلبية على الفرد والمجتمع ، لذلك أفردت لها عقوبة الحراية التي تعد أقصى العقوبات في الشرعية الإسلامية بهدف تحقيق الرد في العام ، والخاص ، فقد عين الشارع الحكيم لمن ثبت ف حقه قطع الطريق وترويع الأمنين أربع عقوبات هي (عقوبة النفي ، وعقوبة القطع من خلال ، وعقوبة القتل ، وعقوبة القتل مع الصلب) بحسب جسامه الفعل الذي ارتكبه المحارب أو الإرهابي حسب تسمية العصر الحديث ، فإذا قتل وسق المال يقتل ويصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا سرق المال ولم يقتل يقطع من خلاف ، وإذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يسرق ينفي من الأرض.

وهكذا يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يمثل المرتكز الأساس لسياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية هو وسيلة وقاية المجتمع الإسلامي من الجرائم الإرهابية ، لأنه يهذب النفس الإنسانية وينقي المجتمع المسلم من شوائب الفكر الضال أولاً بأول ، وينكر الناس بالدين وكيفية التضامن والتكافل والوقوف يداً واحدة في وجه المعتدين والمارقين عن الدين وغيرهم من أعداء الإسلام ، فضلاً عن إكساب الأمة الإسلامية المناعة الفكرية والعقائدية التي تجعل أفرادها أكثر قوة وأكثر

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتابا (العلم) ، باب (ملك المتنتظون) ن حيث رقم (٦٧٣٥) ، ج ١٦ ، ص ١٩٠ .

(٢) محمد بن عبدالله العميري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

قدرة على مواجهة المشكلات الأمنية المعاصرة من خلال الدور الفعال الذي تقوم به سياسة الوقاية ممثلة في تفعيل دور الأسرة والمدرسة والمسجد ونشر العدالة في المجتمع وإصلاحه ، واستغلال دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النهي عن الاعتداء والقتل ، والنهي عن الفساد في الأرض ، والنهي عن الظلم والبغي ، والنهي عن الغلو والتطرف ، فضلاً عن تطبيق عقوبة الحرابة بحق مرتكبي العمليات الإرهابية وإعلان ذلك كوسيلة فعالة في الردع العام والخاص .

الفصل الخامس

**دراسة تطبيقية لتحديد طبيعة وأسباب خمس عمليات إرهابية
وقعت في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩٩٥ - ٢٠٠٥م**

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية

إن تحليل القضايا التي تتضمن ارتكاب العمليات الإرهابية لتحديد طبيعة وأسباب جريمة التستر من الأمور غير اليسيرة نظراً للصعوبات التي تكتنف الاطلاع على هذه القضايا ، فضلاً عن صعوبة التكييف القانوني لها ، لأن أسباب ودوافع الإرهاب متنوعة ومختلفة وتحتاج لبيئة داعمة للإرهاب ، كما أن دافع الفرد للإرهاب قد يرجع لسبب أو أكثر من هذه الأسباب ، مما يتطلب بذل الجهد لمعرفة تأثير الأسباب والعوامل الرئيسة التي دفعت الفرد لارتكاب الإرهاب تمهيداً للقضاء على هذه الإرهاب ، حيث أفادت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأن القضاء على الإرهاب لا يكون فعلاً وجذباً إلا بالقضاء على أسبابه ودوافعه ، والقضاء على أسبابه ودوافعه يتطلب تحديد الأسباب والدوافع الفعلية التي تقبع خلف السلوك الإرهابي مما يحتاج لجهد جهيد لسبر أغوار هذه الأسباب والدوافع والتعرف عليها ، كما أن الصعوبة الأخرى تكمن في أن القضاة والمحققين في هذه القضايا لا يهتمهم سوى توضيح الحكم الشرعي مع ذكر الأدلة مجملة دون تفصيل ، وهذا يجعل البحث عن أسباب الإرهاب يزيد صعوبة ، لأن العمليات الإرهابية كثيراً ما تقترن بالتستر على مرتكبي العمليات الإرهابية من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي للإرهابيين وتوفير الملاذ الآمن والتنقلات المحمية ، مما يتطلب البحث الدقيق في ثنايا هذه القضايا لاستخراج ما يتعلق بأسباب الإرهاب وكذلك أسباب التستر.

وقد وقع اختيار الباحث على خمس قضايا روعي فيها ما يلي :

١ - اختلاف أشكال وطبيعة العمليات الإرهابية :

أ - قتل أفراد والاعتداء على رجال الأمن ومقاومتهم.

ب - تدمير ممتلكات ومجمعات سكنية.

ج - إيواء الإرهابيين للتخطيط لعمليات إرهابية.

٢ - اختلاف أسباب العمليات الإرهابية :

أ - الروابط الاجتماعية كصلة القرابة.

ب - التطرف الفكري.

ج - وجود خلل في الاعتقاد.

وبعد اختيار القضايا تم تحليلها باستخدام المنهج التالي :

١ - تم تزويد كل قضية برقم على النحو التالي : القضية الأولى ، القضية الثانية

وعنوانتها حسب ملابساتها وشكل وطبيعة العملية الإرهابية.

٢ - تم كتابة الأسماء والأماكن في شكل رموز نظراً للسرية التي تتسم بها هذه

القضايا.

٣ - تم ذكر الحكم وتسبببه ، في حالة القبض على الإرهابي.

٤ - تم ذكر سبب قتل الإرهابي في حالة عدم استسلامه ومقاومته السلطات بجانب

المتسترين على الإرهابيين والذين يقدمون العون المادي والمعنوي لهم.

٥ - تم تحليل القضايا حسب التسلسل التالي : الوقائع ، الإجراءات ، أسباب تقدير

العقوبة التعزيرية ، منطوق الحكم ، تحليل مضمون القضية.

القضية الأولى

تفجيرات الرياض (١)

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية بارتكاب مجموعة إرهابية لعمل إرهابي تضمن تفجير مبنى وزارة الداخلية ، وكذلك الاشتراك في تفجير الإدارة العامة للمرور ، ومقر قوات الطوارئ الخاصة عن طريق سيارة ملغومة.

وبعد البحث والتحري حسب المعلومات التي تم جمعها قامت قوات الأمن في تمام الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس الموافق ١٤٢٤/٥/٣ هـ بمداخلة سكن إمام أحد المساجد يدعى (م، ر) بصوير بمنطقة الجوف يختبئ فيه خمسة من المطلوبين أمنياً في تفجيرات الرياض ، وبعد محاصرتهم ومطالبتهم بتسليم أنفسهم سلم إمام المسجد نفسه وتم إخراجه وزوجته وأبنائه ، بينما رفض المطلوبين أمنياً تسليم أنفسهم وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن مما أسفر عن مقتل أربعة منهم ، وإصابة اثنين من رجال الأمن السعودي.

ثانياً : الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بوجود خمسة من المطلوبين أمنياً الذين قاموا بتفجيرات الرياض في سكن إمام أحد المساجد بصوير بمنطقة الجوف ، وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن وحاصرت المسكن المحدد وأخلت المساكن القريبة منه من السكان ، وبدأت على الفور بمناداة

(١) مقتل أربعة مطلوبين للأمن السعودي في تفجيرات الرياض.

<http://www.islamtoday.net>

المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، وقد قام إمام المسجد (م ، ر) بتسليم نفسه ، وتم إخراج زوجته وأطفاله وخادمه ونقلهم لمكان آمن ، وكذلك سلم أحد المطلوبين الخمسة (ح ، د) نفسه أيضاً ، بينما رفض الباقون تسليم أنفسهم وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن التي ردت عليهم بالمثل وأردتهم قتلى .

بعد ذلك تم التحقيق مع إمام المسجد (م ، ر) الذي اعترف بايواءه الإرهابيين ، وأسفرت التحقيقات معه عن ما يلي :

١ - ثبوت إدانة (م ، ر) بايواءه مطلوبين أمنياً .

٢ - اتخاذ الإجراءات التعزيرية المقررة بحقه .

ثالثاً : أسباب تقدير العقوبة التعزيرية

ترجع أسباب تقدير العقوبة التعزيرية بحق إمام المسجد (م ، ر) إلى ما يلي :

١ - تَستَر المدعو (م ، ر) على الإرهابيين المطلوبين أمنياً بتوفير السكن المناسب الذي سهل اختفانهم عن الأنظار في منزله .

٢ - ثبوت إدانته بعد التحقق من البلاغ الذي وصل للجهات الأمنية وكذلك بعد محاصرة منزله واكتشاف وجود المطلوبين أمنياً بداخله ، مما يعد قرينة قوية (بيينة) على تَستَره عليهم .

٣ - على ضوء الأسباب المذكورة آنفاً يتم توقيع عقوبة تعزيرية على إمام المسجد بترك تقديرها لولي الأمر .

رابعاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وإجابة المتهم ، وبناء على اعترافه المصدق شرعاً ، وبدراسة القضية دراسة تم اتخاذ ما يلي :

١ - إدانة المدعو (م ، ر) بالتستر على مطلوبين أمنياً على ما ورد في اعترافه المصدق شرعاً.

٢ - إنفاذ ما تقرر شرعاً بمعاقبة المتهم بعقوبة تعزيرية بالسجن أو الغرامة أو كلاهما.

٣ - فصله من العمل.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية ارتكاب أعمال إرهابية تشكل تحوراً في المفهوم والفكر ، فبعد أن كانت الاتجاه الإرهابي موجه نحو الأجانب ، تغيرت الاستراتيجية وتوجهت ناحية قوات الأمن السعودي وأجهزتها لإحداث نوع من الذعر والفرع وإثبات عجز أجهزة الأمن السعودية ، كما اشتملت القضية على التستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أيأ منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام الإرهابيون بالإعداد والتخطيط لتفجيرات الرياض ، وأقدموا على التنفيذ دون إكراه أو ضغط من جهة معينة ، كما قام حيث قام المدعو (م ، ر) بإيواء المطلوبين أمنياً وهم يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة ، وكذلك محاولتهم الهرب لخارج البلاد.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق المتستر ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه .

٤ - استند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جريمة التستر ، فالمتستر (م ، ر) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختاراً ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم بمسكنه ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوانهم وإخفائهم .

وقد تم تقدير عقوبة تعزيرية للمدعو (م ، ر) مع فصله من عمله للأسباب التالية:

أ - استجابته للأمر بتسليم نفسه وعدم مقاومته للسلطات .

ب - إدعائه أنه لم يكن يعلم بأنهم مطلوبين أمنياً .

٥ - إن السبب المباشر لقيام الإرهابيين بتفجرات الرياض هو التطرف الفكري ، وعملهم على تكفير كل من يخالف اعتقادهم واعتبارهم مرتدين تستحل دمانهم ، ويجب قتلهم والتخلص منها ، وهذا ما ثبت من خلال التحقيقات التي أجريت مع (م ، ر) إمام المسجد الذي تستر عليهم ، لأنه الوحيد الذي نجا من القتل بتسليم نفسه .

٦ - إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان وجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، وإن من واجب المدعو (م ، ر) إيوانهم كإخوة له في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امثالاً للحديث الشريف : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» .

٧ - تم قتل الإرهابيين بعد رفضهم الامتثال لتعليمات رجال الأمن بتسليم أنفسهم ومبادرتهم بإطلاق النار على رجال الأمن التي اضطرت لمبادلتهم بإطلاق النار

وأردتهم قتلى ، وقامت بتفتيش الموقع الذي كنتوا يلوذون به والتحفظ على ما به من موجودات.

٨ - واستناداً على ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - «من أوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً أو أي فرد وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو للإنسان وتستر عليه وساعد على عدم القصاص منه ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، وإذا ألقى القبض عليه يطلب منه إحضار من أواه أو الإعلام به ، فإن امتنع يجب عقابه بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يدلي بما يفيد في القبض على المحدث» ، ونظراً لما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود بأنه لا يوجد عقوبة خاصة للتستر ، وأن تقدير العقوبة وتحديدتها حسب جسامة الجرم راجع إلى القاضي ، وأن عقوبة التستر عقوبة تعزيرية في جميع الأحوال ، فقد تقرر ما يلي :

أ - إنفاذ ما تقرر شرعاً بحبسه تعزيراً.

ب - فصله من العمل.

القضية الثانية

تفجير مجمعات سكنية (١)

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية بارتكاب مجموعة إرهابية لعمل إرهابي تضمن تفجير مجمعين سكنيين بمدينة الرياض ، وكذلك الاشتراك في التخطيط لتفجير مبنى وزارة الداخلية بالرياض باستخدام سيارة ملغومة.

وبعد البحث والتحري حسب المعلومات التي تم جمعها قامت قوات الأمن في وقت مبكر من صباح يوم الأحد الموافق ٢٨/١١/٢٠٠٥م ترافقها طائرات عمودية ودوريات أمنية من شرطة الزلفي والجهات الأمنية برصد المجموعة الإرهابية في منطقة صحراوية نائية « النفود» شمال « الثوير» وقامت بتطويق الخيمة التي تختبئ بها المجموعة وطالبتهم بتسليم أنفسهم عبر مكبرات الصوت ، إلا أنهم بادروا بإطلاق النار وإلقاء القنابل على رجال الأمن لمحاولة الفرار باستخدام سيارة وفرها لهم (ع ، ق) ، فبادرهم رجال الأمن بإطلاق النار وقتلتهم جميعاً ، وأصيب ثلاثة من رجال الأمن بإصابات طفيفة.

ثانياً : الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بوجود أربعة من المطلوبين أمنياً الذين قاموا بتفجيرات مجمعين سكنيين بالرياض وشاركوا في التخطيط لتدمير مبنى وزارة الداخلية داخل خيمة في منطقة صحراوية في نفود الثويرات التي تبعد ٩٠

(١) رصدتهم قوات الأمن أمس شمال الزلفي.

<http://www.alnemr.net>

كيلو متراً شمال محافظة الزلفي ، وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمان البلاغ تحركت قوات الأمن وحاصرت الموقع في الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٥/١٠م ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، فرفضوا جميعاً تسليم أنفسهم ، وبادروا بإطلاق النار والقنابل على قوات الأمن ومحاولة الفرار في السيارة التي زودهم بها (ع ، ق) ، فبادلتهم قوات الأمن بإطلاق النار وأردتهم جميعاً قتلى ، وبتفتيش الخيمة تم العثور على كمية من الأسلحة والمتفجرات ومبلغ مالي وحاسب آلي ومواد دهان وأدوات.

ثالثاً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

- ١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية ارتكاب أعمال إرهابية تقليدية وغير تقليدية ، حيث تضمنت الاعتداء على مدنيين كعمل إرهابي داخل مجتمعات سكنية بهدف إحداث الترويع والفرع وزعزعة الأمن والاستقرار ، فضلاً عن الاشتراك في التخطيط لعمل إرهابي ضد وزارة الداخلية السعودية كرمز من رموز الأمن في المملكة ، لإثبات عجز أجهزة الأمن السعودية ، كما اشتملت القضية على التستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، بتزويدهم بوسيلة نقل كمساعدة لهم على أعمالهم ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أي منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية.
- ٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث أقدم الإرهابيون على تفجير المجتمعات السكنية باستخدام سيارات ملغومة بعد أن أطلقوا النيران

على الحراس وأردوهم قتلى ، واقتحموا المجمع بسيارات وفجروها في عملية انتحارية بإرادتهم الحرة ، وانصرف نيتهم إلى ارتكاب العمل الإرهابي وإيقاع الضرر بالمدنيين والعسكريين ، كذلك قام المدعو (ع ، ق) بتوفير وسيلة النقل (سيارته الخاصة) للمطلوبين أمنياً وتستر عليهم بغطاء عائلي ، أي باعتبارهم من أفراد عائلته ، كما قام بتهيئة موقع لإيواء الفئة الضالة ، وهو يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة ، وكذلك محاولتهم الهرب لخارج البلاد.

٣ - تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات وحاولوا الفرار مستخدمين السيارة التي وفرها لهم (ع ، ق) ، فقامت قوات الأمن بالتعامل معهم وأطلقت النار عليهم وأردتهم جميعاً قتلى.

٤ - تتوفر في هذه القضية كافة أركان الجريمة الإرهابية وكذلك جريمة التستر ، فالإرهابيين والمتستر عليهم (ع ، ق) جميعاً عاقلين بالغين مكلفين مختارين ، وتم التيقن من ارتكابهم العمل الإرهابي من خلال التحريات الخاصة ، وعن طريق رفع البصمات وتحليل البصمة الوراثية للمخلفات في موقع الحادث الإرهابي ، كما تم التيقن من تستر المدعو (ع ، ق) عليهم وتقديمه العون المادي والمعنوي ، وكذلك توفير استخدام سيارته الخاصة في تنقلاتهم ، فضلاً عن التستر عليهم بغطاء عائلي باعتبارهم من أفراد عائلته ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم.

وقد تم قتل الإرهابيين والمتستر عليهم للأسباب التالية:

أ - إصرارهم على المقاومة بإطلاق النار على رجال الأمن ومحاولتهم الفرار.

ب - عدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم ومقاومتهم للسلطات.

٦ - إن السبب المباشر لقيام الإرهابيين بتفجير المجمعين السكنيين والتخطيط لتفجير مبنى وزارة الداخلية هو التطرف الفكري ، وعملهم على تكفير كل من يخالف اعتقادهم واعتبارهم مرتدين تستحل دمانهم ، ويجب قتلهم والتخلص منها ، وهذا ما ثبت من خلال التحقيقات التي أجريت بمعرفة الجهات المختصة في تحديد أسباب القضية ومن خلال بعض الإفادات التي تم الحصول عليها من بعض أقارب الإرهابيين وكذلك المتستر عليهم لأنهم جميعاً قتلوا أثناء مقاومتهم رجال الأمن ورفضهم الاستسلام.

٧ - إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان وجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، وإن من واجب المدعو (ع ، ق) إيوانهم كإخوة له في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحديث الشريف : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

٨ - واستناداً إلى قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (سورة النساء : آية ٥٩) فقد قامت قوات الأمن بما يلي :

أ - قتل الإرهابيين والمتستر عليهم نظراً لإصرارهم على المقاومة بإطلاق النار على رجال الأمن وعدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم.

ب - مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات الأخرى التي وجدت في خيمة الإرهابيين وكذلك السيارة المستخدمة وفقاً للمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على ما يلي :
«في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة ، وكذلك وسيلة النقل المستخدمة».

القضية الثالثة

الاعتداء على رجال الأمن أثناء تأدية عملهم (١)

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية بارتكاب مجموعة إرهابية لعمل إرهابي تضمن قتل اثنين من رجال الأمن أثناء تأديتهم لعملهم بإطلاق النار عليهم في إحدى نقاط التفتيش ، وكذلك الاشتراك في أعمال إرهابية متنوعة داخل مدينة الرياض . وبعد البحث والتحري حسب المعلومات التي تم جمعها قامت قوات الأمن في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/١١/١٦ هـ برصد ومطاردة عناصر إرهابية اشتركت في أعمال إرهابية بمدينة الرياض ، وتعاملت قوات الأمن معهم بعد أن رفضوا تسليم أنفسهم ، وتمكنت من قتل ثلاثة منهم أثناء تواجدهم في محطة وقود بمدينة الرياض ، وفي الساعة العاشرة من مساء اليوم التالي (الأربعاء) الموافق ١٤٢٥/١١/١٧ هـ داهم رجال الأمن أحد أوكار الإرهابيين بمدينة الرياض وتم التعامل مع الإرهابيين بعد أن رفضوا تسليم أنفسهم وأطلقوا النار على رجال الأمن الذين بادلوهم إطلاقاً النار وأسفر ذلك عن مقتل سبعة إرهابيين من بينهم أربعة إرهابيين هم (س ، س) و (خ ، س) ، و(ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) ، تسترو على زملائهم بإيوانهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل واستراحات متفرقة ، وتلبية ومطالبهم وتأمين أغراضهم.

(١) مصرع ١٠ من المكفرين والمفجرين في عمليتين أمنييتين.

<http://www.alyaum.net>

ثانياً : الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بتحريك بعض المطلوبين أمنياً الذين قاموا بقتل رجلين من رجال الأمن في إحدى النقاط الأمنية وكذلك شاركوا في ارتكاب أعمال إرهابية داخل الرياض ، وبعد التأكد من المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن في يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١١/١٤٢٥ هـ ، وفاجأتهم داخل إحدى محطات الوقت ، وطلبت منهم تسليم أنفسهم فرفضوا وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن وحاولوا الفرار فقتلت قوات الأمن ثلاثة منهم ولاذ الباقون بالفرار ، وفي الساعة العاشرة مساءً من اليوم التالي الأربعاء ١٧/١١/١٤٢٥ هـ انطلقت قوات الأمن لإلقاء القبض على بقية الإرهابيين بعد حصر وتحديد وكرهم الذي كان عبارة عن شقة سكنية في حي التعاون ، وحاصرت قوات الأمن الموقع في الساعة وأخلت المساكن المجاورة من السكان ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، فرفضوا جميعاً تسليم أنفسهم ، وبادروا بإطلاق النار على قوات الأمن ومحاولة الفرار ، فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأردتهم جميعاً قتلى ، وكان من بين القتلى كل من (س ، س) ، (خ ، س) ، و (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) الذين تستروا على زملائهم بإيوانهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل واستراحات متفرقة ، وتلبية ومطالبهم وتأمين أغراضهم . وبعد تفتيش الشقة عثرت أجهزة الأمن على عدد من الأسلحة والذخائر والمتفجرات وجهاز كمبيوتر كان يستخدمه الإرهابيون في عمليات الاتصال وتلقي الأوامر والتعليمات.

ثالثاً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية ارتكاب أعمال إرهابية غير تقليدية ، وتمثل تغير في الفكر والمفهوم وتحول من قبل الجماعات الإرهابية في سياستها التي أعلنتها بقتل الأجانب غير المسلمين لطردهم من جزيرة العرب ، إلى قتل رجال الأمن السعوديين المسلمين أثناء ممارسة عملهم دون ذنب جنوه حيث تضمنت الاعتداء على رجال الأمن بقتلهم عن طريق إطلاق النار عليهم في إحدى النقاط الأمنية كعمل إرهابي لزعزعة الأمن والاستقرار ، فضلاً عن الاشتراك في تنفيذ عدة عمليات إرهابية ، كما اشتملت القضية على التستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، بتزويدهم بإيوائهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار لهم ، ومنازل واستراحات متفرقة ، وتلبية مطالبهم وتوفير أغراضهم ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أيا منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية في حالة عدم الاشتراك الفعلي في العمليات الإرهابية ، أما في حالة الاشتراك فإن العقوبة هي عقوبة الحرابة شأنهم شأن الإرهابيين.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث أقدم الإرهابيون على قتل رجلي الأمن وهما يمارسان عملهما في إحدى النقاط الأمنية بإطلاق النار عليهم بقصد قتلهم ، وانصراف نيتهم إلى ذلك دون إكراه أو إجبار وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ، كما قام لكل من (س ، س) ، (خ ، س) ، و (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) بإيواء الإرهابيين وتأمين السيارات ومواد

التفجير ، وتأمين أوكار متفرقة ومنازل واستراحات ، وتلبية مطالبهم وتأمين أغراضهم ، وهم يعلمون تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة.

٣ - تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات وحاولوا الفرار ، فقامت قوات الأمن بالتعامل معهم وأطلقت النار عليهم وأردتهم جميعاً قتلى.

٤ - تتوفر في هذه القضية كافة أركان الجريمة الإرهابية وكذلك جريمة التستر ، فالإرهابيين قاموا بقتل رجلي الأمن (الركن المادي) ، وانصرفت نيّتهم من إطلاق النار عليهم قتلهم (الركن المعنوي) ، كما أن فالمتسترين (س) ، (س) ، (خ ، س) ، و (ب ، س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) عاقلين بالغين مختارين ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم معهم ، ومساعدتهم لهم بتوفير مقر لإيوانهم وتأمين السيارات ومواد التفجير ، وتأمين أوكار متفرقة لهم ، ومنازل واستراحات ، وتلبية مطالبهم وتأمين أغراضهم ، مع توفر القصد الجنائي لديهم بعلمهم بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوانهم وإخافانهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم. وقد تم قتل الإرهابيين والمتسترين عليهم للأسباب التالية:

أ - اشتراكهم في إطلاق النار على رجال الأمن ومحاولتهم الفرار.

ب - عدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم ومقاومتهم للسلطات.

٦ - إن السبب المباشر لقيام الإرهابيين بقتل رجلي الأمن أثناء تأدية عملهما هو التطرف الفكري ، وعملهم على تكفير كل من يخالف اعتقادهم واعتبارهم مرتدين تستحل دمانهم ، ويجب قتلهم والتخلص منها ، وهذا ما ثبت من

خلال التحقيقات التي أجريت بمعرفة الجهات المختصة في تحديد أسباب القضية ومن خلال بعض الإفادات التي تم الحصول عليها من بعض أقارب الإرهابيين وجيرانهم ومعارفهم ، لأن جميع الإرهابيين وكذلك المتسترين عليهم قد قتلوا أثناء مقاومتهم رجال الأمن ورفضهم الاستسلام.

٧ - إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان وجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، مع تكفير الجهات الأمنية والمسؤولين واعتبارهم مرتدين يستحقون القتل ، وإن من واجب المدعويين (س ، س) ، (خ ، س) ، و (ب) ، (س) ، (م ، و) ، (ع ، ش) إيواء الإرهابيين كإخوة لهم في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم امتثالاً للحديث الشريف : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

٨ - واستناداً إلى قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (سورة النساء : آية ٥٩) فقد قامت قوات الأمن بما يلي :

أ - قتل الإرهابيين والمتسترين عليهم ، وذلك لمقاومتهم رجال الأمن بإطلاق النار عليهم ورفضهم تسليم أنفسهم.

ب - مصادرة الأسلحة والذخائر والمضبوطات الأخرى التي وجدت في خيمة الإرهابيين وفقاً للمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على ما يلي : «في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة».

القضية الرابعة

مقاومة السلطات بإطلاق النار عليهم^(١)

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في قيام أحد الإرهابيين بمقاومة السلطات عند محاولة إلقاء القبض عليه وإطلاق النيران عليهم ، فضلاً عن الاشتراك في التخطيط لعدة عمليات إرهابية وقعت بمدينة الرياض.

وبعد البحث والتحري حسب المعلومات التي تم جمعها قامت قوات الأمن في ١٤٢٦/٢/٥ هـ بمداخلة شقة سكنية بحي الربوة بجدة تعود لشخص يدعى (س ، ي) الشقيق الأكبر لأحد المطلوبين أمنياً الذين يدعى (إ ، ي) ، وبعد إنذار الإرهابيين الموجودين داخل الشقة بتسليم أنفسهم رفضوا وبادروا قوات الأمن بإطلاق النار فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأسفرت ذلك عن إصابة أربعة عشر من قوات الأمن إصابات طفيفة ، بالإضافة إلى إصابة فرد يسكن بجوار الشقة المداهمة ، ووفاة زوجته المعلمة (ع ، ح) وإصابة المطلوب أمنياً (إ ، ي) وإلقاء القبض عليه.

ثانياً : الإجراءات

قام أحد رجال الأمن برصد المطلوب أمنياً (إ ، ي) من خلال سيارة كان يستقلها وتم تحديد مكانه ، وبعد التأكد من تحديد مكانه تحركت قوات الأمن وحاصرت مقر السكن ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات

(١) الأمير أحمد لعكاظ : تألمنا لمقتل برينة والملاحقون يادروا بإطلاق النار.

<http://news.okaz.com>.

الصوت بتسليم أنفسهم ، ولكنهم رفضوا تسليم أنفسهم وتبادلوا إطلاق النار مع قوات الأمن التي ردت عليهم بالمثل ، وتمكنت من إصابة واعتقال المطلوب أمنياً (! ، ي) ، وجاري البحث عن شقيقه الأكبر (س ، ي) صاحب الشقة والذي تَستَر على شقيقه ومنحه الشقة ليختفي فيها عن عيون قوات الأمن.

بعد ذلك تم التّحفظ على المدعو (! ، ي) المصاب تحت الحراسة المشددة بالمستشفى ، وبسؤاله أنكر معرفته بمكان أخيه ، وقد اتضح من التحقيقات ما يلي :

- ١ - ثبوت إدانة (س ، ي) بابوابة مطلوبين أمنياً بينهم شقيقه (! ، ي) الذي تم إلقاء القبض عليه داخل الشقة المستأجرة باسم (س ، ي).
- ٢ - اتخاذ الإجراءات التعزيرية المقررة بحقه بعد العثور عليه.

ثالثاً : أسباب تقدير العقوبة التعزيرية

ترجع أسباب تقدير العقوبة التعزيرية بحق (س ، ي) إلى ما يلي :

- ١ - تَستَر المدعو (س ، ي) على الإرهابيين المطلوبين أمنياً ومن بينهم شقيقه (! ، ي) بتوفير السكن المناسب الذي سهل اخافانهم عن الأنظار في الشقّة التي استأجرها باسمه.
- ٢ - ثبوت إدانته بعد التحقق من رصد موقع الإرهابي (! ، ي) ، وكذلك بعد محاصرة السكن المستأجر باسم (س ، ي) واكتشاف وجود المطلوبين أمنياً ومن بينهم شقيقه (! ، ي) بداخله ، مما يعد قرينة قوية (بينة) على تَستَره عليهم.
- ٣ - على ضوء الأسباب المذكورة أنفاً يتم توقيع عقوبة تعزيرية على المدعو (س ، ي) يترك تقديرها لولي الأمر.

رابعاً : منطوق الحكم

بناء على دعوى المدعي العام وبدراسة القضية دراسة تم اتخاذ ما يلي :

- ١ - إدانة المدعو (س ، ي) بالتستر على مطلوبين أمنياً بعد التأكد بالبنية من وجود المطلوبين أمنياً ومن بينهم شقيقه بالشقة التي أستاجرها باسمه.
- ٢ - إنفاذ ما تقرر شرعاً بمعاقبة المتهم بعقوبة تعزيرية بالسجن أو الغرامة أو جميعهم بعد العثور عليه.
- ٣ - فصله من العمل الحكومي.

خامساً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

- ١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية ارتكاب أعمال إرهابية ومقاومة السلطات بإطلاق النار عليهم ، بهدف قتلهم ومنعهم من مواولة عملهم وتوفير غطاء يسمح للإرهابيين بالهروب أثناء انشغالهم بتبادل إطلاق النار على المدعو (إ) ، (ي) ، فضلاً عن الاشتراك في التخطيط لتنفيذ عدة عمليات إرهابية ، كما اشتملت القضية على التستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أيأ منهم أو جميعهم مع الفصل مع إنهاء الخدمة في الجهات الحكومية.
- ٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة؛ يث قام المدعو (إ) ، (ي) بإطلاق النار على السلطات ومقاومتهم محاولاً قتلهم أو تعطيلهم عن القيام بواجبهم وهو يعلم تمام العلم أن ما يقوم به جريمة وانصراف قصده الجنائي إلى القيام بذلك بمعنى توفر النية والقصد ، كما قام أخيه الأكبر المدعو

(س ، ي) بابوء المظلوبين أمنياً وهم يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة ، وانصراف نيته وقصده لمساعدتهم بالرغم من علمه بما يترتب على تلك المساعدة من مساس بالأمن.

٣ - اتخذت الإجراءات النظامية بحق المتستر ، حيث ثبت إدانته وتم توقيع العقوبة المناسبة عليه تمهيداً لتنفيذها بعد إلقاء القبض عليه.

٤ - استند في تقدير العقوبة إلى توافر كافة أركان جريمة التستر ، فالمتستر (س ، ي) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختاراً ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم بالشقة التي أستأجرها باسمه ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم. وقد تم تقدير عقوبة تعزيرية للمدعو (س ، ي) مع فصله من عمله للأسباب التالية:

أ - مخالفته للنظام بابوء مطلوبين أمنياً .

ب - هروبه وعدم تسليم نفسه للسلطات بعد إلقاء القبض على أخيه ومن بصحبته من الإرهابيين.

٥ - إن السبب المباشر لقيام المدعو (إ ، ي) بمقاومة السلطات وإطلاق النار عليهم لمنعهم من تأدية واجبهم ومحاولة قتلهم هو التطرف الفكري ، وعملهم على تكفير كل من يخالف اعتقاده واعتباره مرتدأ يستحل دمه ، ويجب قتله والتخلص منه ، وهذا ما ثبت من خلال التحقيقات التي أجريت معه بمعرفة الجهات المختصة بعد القبض عليه لتحديد أسباب القضية حيث اتضح ، التطرف الفكري الواضح للمدعو (إ ، ي).

٦ - إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان العامل الاجتماعي وهو صلة القرابة التي تجمع بين الإرهابي (إ ، ي) وأخيه المتستر عليه وعلى زملائه (س ، ي).

٧ - واستناداً على ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - «من أوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً أو أي فرد وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو للإنسان وتستر عليه وساعد على عدم القصاص منه ، فهو شريكه في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله ، وإذا ألقى القبض عليه يطلب منه إحضار من أواه أو الإعلام به ، فإن امتنع يجب عقابه بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يدلي بما يفيد في القبض على المحدث» ، ونظراً لما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود بأنه لا يوجد عقوبة خاصة للتستر ، وأن تقدير العقوبة وتحديد حجمها حسب جسامة الجرم راجع إلى القاضي ، وأن عقوبة التستر عقوبة تعزيرية في جميع الأحوال ، فقد تقرر ما يلي :

أ - إنفاذ ما تقرر شرعاً بحبسه تعزيراً.

ب - فصله من العمل الحكومي.

٨ - أما بالنسبة للإرهابي (إ ، ي) فقد تم الحكم بقتله نظراً لمقاومته السلطات ، فضلاً عن اشتراكه في التخطيط لعمليات إرهابية متنوعة داخل مدينة الرياض.

القضية الخامسة

تفجير مجمع سكني بالخبر (١)

أولاً : الوقائع

تتلخص وقائع القضية في قيام مجموعة إرهابية بتفجير مجمع سكني بمدينة الخبر ، فضلاً عن الاشتراك في ارتكاب عدة عمليات إرهابية وقعت بمدينة الرياض.

وبعد البحث والتحري حسب المعلومات التي تم جمعها قامت قوات الأمن في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٨/٢٥م بتطويق منزل يتكون من طابقين بمدينة الرياض ، وقد تم إخلاء الطابق الأول من (٧) نساء وطفل وضعوا للتمويه على رجال الأمن ، ومن ثم بدأت في مطالبة الإرهابيين بتسليم أنفسهم ، ولكنهم بادروا بإطلاق النار على قوات الأمن التي بادلتهم إطلاق انار وتم قتل ثلاثة إرهابيين وإصابة سبعة من رجال الأمن. وكان من ضمن الإرهابيين الذين قتلوا المطلوب أمنياً (ع ، ي) الذي تَستَر على الإرهابيين ووفر لهم المقر السكني مع استغلاله النساء والأطفال للتمويه أثناء إقامة المطلوبين أمنياً لديه.

ثانياً : الإجراءات

تلقت الجهات الأمنية المختصة بلاغ يفيد بوجود ثلاثة من المطلوبين أمنياً الذين قاموا بتفجير مجمع سكني بمدينة الخبر واشتركوا في عدة عمليات إرهابية بمدينة الرياض داخل منزل سكني يتكون من طابقين بمدينة الرياض ، وبعد التأكد من

(١) مكافحة الإرهاب.

<http://com.bahory.com>

المعلومات الواردة ضمن البلاغ تحركت قوات الأمن وحاصرت الموقع في يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١٠/٢٠٠٤م ، وبعد أن قامت قوات الأمن بإخلاء المساكن المحيطة من المنزل المذكور لاحظت وجود سبعة نساء وطفل في الطابق الأول من هذا المنزل كان قد وضعهم (ع ، ي) للتمويه على رجال الأمن فقامت بإخلائهم لموقع آمن ، وبدأت على الفور بمناداة المطلوبين أمنياً عبر مكبرات الصوت بتسليم أنفسهم ، فرفضوا جميعاً تسليم أنفسهم ، وبادروا بإطلاق النار على قوات الأمن ، فبادلتهم قوات الأمن إطلاق النار وأردتهم جميعاً قتلى ، وبتفتيش المسكن تم العثور على كمية من الأسلحة والمتفجرات ومبلغ مالي ضخم.

ثالثاً : تحليل مضمون القضية

بدراسة القضية يتضح الآتي :

١ - القضية المطروحة عبارة عن قضية ارتكاب أعمال إرهابية بتفجير مجمع سكني بمدينة الخبر بعد قتل الحراسة واقتحامه بسيارة ملغومة وتفجيرها لزعزعة الأمن والاستقرار ، فضلاً عن الاشتراك في تنفيذ عدة عمليات إرهابية ، كما اشتملت القضية على التستر على مطلوبين أمنياً من مرتكبي الجنايات والمخالفات الشرعية الماسة بكيان المجتمع (حرابة) ، بتوفير المقر اللازم لتجهيزهم وإعدادهم لعملياتهم الإرهابية ، فضلاً عن التمويه على رجال الأمن بتسكين مجموعة من النساء وكذلك طفل بالطابق الأول ، ويعاقب عليها بعقوبة السجن أو الغرامة أو الجلد أو أيأ منهم أو جميعهم مع الفصل مع العمل وإنهاء الخدمة في الجهات الحكومية إذا كان المتستر يعمل بالحكومة.

٢ - توفر الركن المعنوي بتوفر شرطي العلم والإرادة ، حيث قام الإرهابيون بتفجير المجمع السكني وانرفت إرادتهم إلى اتخاذ الإجراءات الخاصة بذلك من إعداد المواد المتفجرة وقتل الحراسة واقتحام بوابة المجمع بالقوة وتفجير السيارة الملغومة (الركن المادي) ، وانصرفت نيتهم إلى التفجير والتدمير للمجمع لقتل القاطنين به (الركن المعنوي) ، كما تتوفر أركان جريمة التستر حيث قام المدعو (ع ، ي) بتوفير المقر اللازم للإرهابيين لتجهيزهم وإعدادهم لعملياتهم الإرهابية وتستر عليهم بغطاء عائلي باستغلال النساء والأطفال للتمويه أثناء إقامة المطلوبين أمنياً لديه ، أي باعتبارهم من أفراد عائلته ، وهو يعلم تمام العلم ما قاموا به وما يعدون للقيام به من أعمال تخريبية ونشاطات غير مشروعة.

٣ - تم مناداة المذكورين لتسليم أنفسهم ، فرفضوا الامتثال للأمر وقاوموا السلطات فقامت قوات الأمن بالتعامل معهم وأطلقت النار عليهم وأردتهم جميعاً قتلى.

٤ - تتوفر في هذه القضية كافة أركان الجريمة الإرهابية وكافة أركان جريمة التستر ، فالإرهابيون أعدوا لارتكاب جريمتهم وقاموا بالأفعال المادية التي تتضمن الإعداد والتجهيز والتنفيذ لتفجير المجمع السكني مع انصراف نيتهم وقصدهم الجنائي إلى تدميره وقتل أفراد ، كما أن فالمتستر (ع ، ي) عاقلاً بالغاً مكلفاً مختاراً ، وتم التيقن من وجود المتستر عليهم معه ، ومساعدته لهم بتوفير مقر لإيوانهم في مدينة الرياض ، واستخدام النساء والأطفال للتمويه أثناء إثامة المطلوبين أمنياً لديه بمعنى التستر عليهم بغطاء عائلي باعتبارهم من أفراد عائلته ، مع توفر القصد الجنائي لديه بعلمه بأن

المتستر عليهم مطلوبين أمنياً واتجاه إرادته إلى إيوائهم وإخفائهم وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم.

وقد تم قتل الإرهابيين والمتستر عليهم للأسباب التالية:

أ - إصرارهم على المقاومة بإطلاق النار على رجال الأمن ومحاولتهم الفرار.

ب - عدم استجابتهم للأمر بتسليم أنفسهم ومقاومتهم للسلطات.

٥ - إن السبب المباشر لقيام الإرهابيين بارتكاب عملية تفجير المجمع السكني بالخبر هو التطرف الفكري ، وعملهم على تكفير كل من يخالف اعتقادهم واعتبارهم مرتدين تستحل دمانهم ، ويجب قتلهم والتخلص منهم ، وهذا ما ثبت من خلال التحقيقات التي أجريت مع بعض أقارب ومعارف وجيران الإرهابيين ، نظراً لعدم القدرة على التحقيق معهم ، لأنهم قتلوا أثناء مقاومتهم ورفضهم الاستسلام.

٦ - إن السبب المباشر لإيواء الإرهابيين كان وجود خلل في الاعتقاد بأنهم على حق وصواب ، مع تكفير الجهات الأمنية والمسؤولين واعتبارهم مرتدين يستحقون القتل ، وإن من واجب المدعو (ع ، ي) إيوائهم كإخوة لهم في الدين لا يجب خذلهم أو تسليمهم أمثالاً للحديث الشريف : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

٧ - واستناداً إلى قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (سورة النساء : آية ٥٩) فقد قامت قوات الأمن بما يلي :

أ - بمناداة الإرهابيين والمتستر عليهم عبر مكبرات الصوت لتسليم أنفسهم رفضوا وبادروا بإطلاق النار على رجال الأمن وإصابة سبعة منهم ، فبادلهم رجال الأمن بإطلاق النار ونجم عن ذلك مقتل الإرهابيين والمتستر عليهم.

ب - مصادرة الأسلحة والذخائر والأموال والمضبوطات الأخرى التي وجدت في سكن الإرهابيين وفقاً للمادة (٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية التي تنص على ما يلي : «في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام تجرى مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة وكذلك وسيلة النقل المستخدمة».

الخاتمة
النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

أحمد الله حمداً يليق بجلال ذاته وعظمته على توفيقه لي بإتمام رسالتي وإنجاز مهمتي التي توصلت فيها إلى عدة نتائج تتحصر فيما يلي :

١ - ترجع إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب إلى أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وعرقية وعنصرية وثقافية تتضمن انعدام العدالة وحرص الدول الكبرى على تحقيق مصالحها وأهوائها بغض النظر عن توفير الأمن والاستقرار.

٢ - هناك خلط كبير بين الإرهاب والظواهر المشابهة كالعنف السياسي والجريمة السياسية والجريمة المنظمة في ظل عدم القدرة على وضع تعريف محدد للإرهاب.

٣ - إن عدم تحديد الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح لنيل الاستقلال وحق تقرير المصير للشعوب المحتلة عملية مقصودة من قبل الدول الكبرى لاعتبار ما يعارض مصالحها ومصالح حلفائها إرهاباً.

٤ - الجرائم الإرهابية من أشنع الجرائم لأنه فيها اعتداء على الأنفس والممتلكات ، وإشاعة الفزع والرعب في المجتمع ومحاربة الدولة ، وإهدار المال العام والمجاهرة وتحدي السلطة.

٥ - تنقسم مؤشرات الإرهاب إلى نوعين :

أ - مؤشرات عامة : يقصد بها حالة الاستقرار الموجودة في المجتمع وبصفة خاصة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

ب - مؤشرات خاصة : يقصد بها نشأة وتطور الإرهاب ، وأساليب الإرهاب المحلي ، والعلاقة بين الإرهاب المحلي والدولي ، وموقف السلطات ككيفية تعاملها مع العمليات الإرهابية وتحديد طبيعتها وأسبابها.

٦ - تهدف العمليات الإرهابية إلى إثارة الرعب والفرع لدى الأفراد والجماعات حسب الغاية والهدف على النحو التالي :

أ - أهداف مباشرة : تتضمن الحصول على الأموال وإطلاق سراح المعتقلين والقيام بعمليات الاغتيال.

ب - أهداف غير مباشرة : إضعاف سلطة الحكومة وإظهارها بمظهر العجز ، والحصول على اعتراف رسمي من الدولة ، وجلب متعاطفين مع الجهات الإرهابية ، والعمل على قلب نظام الحكم ، وتحقيق أغراض المنظمات الإرهابية.

٧ - تتنوع أسباب ارتكاب العمليات الإرهابية ما بين أسباب اجتماعية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب سياسية ، وأسباب دينية وعقائدية ، وأسباب عرقية وعنصرية ، وأسباب تاريخية على النحو التالي :

أ - الأسباب الاجتماعية : تنشأ نتيجة التفكك الأسري وضعف التنشئة الاجتماعية ، مما يترتب عليه انحراف الأبناء واستغلالهم من قبل العصابات الإجرامية وأصحاب الفكر المنحرف.

ب - الأسباب الاقتصادية : تنشأ نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية وانتشار الفوارق الطبقيّة في المجتمع ، مما يترتب عليه زيادة الجرائم الاقتصادية أو الموجهة ضد المال.

ج - الأسباب السياسية : تنشأ نتيجة انعدام العدالة والسياسات غير المتوازنة للدول الكبرى.

د - الأسباب الدينية والعقائدية : تنشأ التطرف الديني و التعصب لمبدأ ديني أو فكري يدفع للجوء للعنف لفرض السيطرة.

هـ - الأسباب العرقية والعنصرية : تنشأ نتيجة الصراع بين الأعراق المختلفة والأقليات ومحاولة السيطرة عليهم وتهميش دورهم وإجلائهم عن أراضيهم ومصادرة ممتلكاتهم بالقوة.

و - الأسباب التاريخية : تنشأ نتيجة لجوء بعض الجماعات للنثار من جماعات أخرى ارتكبت ضدها أعمال وحشية سابقاً.

٨ - تقوم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية على فكرة دفع الضرر من خلال العمل على حماية المصالح أو القيم التي أهدرت أو دمرت جزئياً أو هددت بالانتهاك.

٩ - تحرص السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية على المحافظة على الحقوق العامة والخاصة ، ولذلك تفرد عقوبة الحرابة كأقصى وأشد عقوبة في الشريعة الإسلامية لمواجهة مرتكبي العمليات الإرهابية ، نظراً للأثر الرادع لعقوبة الحرابة ، لأن الجرائم الإرهابية من قبيل الإفساد في الأرض وتحتاد لعقوبة رادعة لمواجهةها.

١٠ - سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية أشد وقعاً وأعمق أثراً من السياسات الوقائية بالنظم الوضعية ، من خلال ارتكازها على :

أ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب - تكوين الفرد وإصلاحه.

- ج - دعم روابط الأسرة والمحافظة عليها.
- د - دعم دور المدرسة.
- هـ - دعم دور المسجد.
- و - إصلاح المجتمع.
- ز - النهي عن الاعتداء والقتل.
- ح - النهي عن الفساد في الأرض.
- ط - النهي عن الظلم والبغي.
- ي - النهي عن الغلو والتطرف.
- ك - تطبيق عقوبة الحرابة بحق الإرهابيين والإعلان عنها عبر وسائل الإعلام.

- ١١ - أحاطت الشريعة الإسلامية بجرانم الإرهاب المعاصرة ووضعت الأحكام التي تكفل مكافحتها من خلال تطبيق عقوبة الحرابة في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح العباد.
- ١٢ - عالجت أحكام الشريعة الإسلامية مشكلا الإرهاب منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، مما يدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان ولأي مجتمع ، وهو ما تسعى الشرائع الوضعية الوصول إليه في مجال مكافحة الإرهاب.
- ١٣ - تنحصر طبيعة العمليات الإرهابية وأشكالها في ضوء دراسة بعض القضايا الإرهابية في مقاومة السلطات ، وقتل رجال الأمن والأجانب ، وتقجير المؤسسات الحكومية والمجمعات السكنية.
- ١٤ - أهم أسباب ودوافع ارتكاب العمليات الإرهابية في ضوء دراسة بعض القضايا الإرهابية هي : التطرف الفكري ، والخلل في الاعتقاد ، والروابط الاجتماعية.

ثانياً : التوصيات

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

- ١ - تشديد العقوبات على مرتكبي العمليات الإرهابية ، والاستفادة من فعالية عقوبة الحرابة في نزع الرغبات الإرهابية.
- ٢ - العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب وتهديده لأمن واستقرار الدول كافة.
- ٣ - العمل على دراسة واستنباط أسباب الإرهاب ودوافعه كوسيلة فعالة لاجتثاث الإرهاب وتجفيف منابعه ، لأن القضاء على الإرهاب ومكافحته لا يتم بشكل فعال إلا بالقضاء على أسبابه والعوامل الدافعة إليه.
- ٤ - التوعية الدينية والإعلامية بخطورة الجرائم الإرهابية لما في ذلك من أضرار تنعكس سلباً على الوطن والمواطن وتعوق جهود التنمية نتيجة استقطاع جزء ضخم من ميزانية الدولة في جهود مكافحة الإرهاب كان من الممكن استغلالها في مشروعات تنموية لرفع مستوى معيشة المواطنين.
- ٥ - فتح قنوات اتصال مباشرة أو غير مباشرة مع الإرهابيين من المتطرفين فكرياً بتبصيرهم بخطورة الجرائم الإرهابية وما يترتب عليها من ضرر.
- ٦ - تنفيذ منطلقات وأهداف ومجالات الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتفعيل آلياتها كوسيلة فعالة لمكافحة الإرهاب.
- ٧ - الاستعانة بالخبراء والمختصين في مكافحة الإرهاب للاستفادة من خبراتهم في مجال التدابير الوقائية.

- ٨ - عقد اللقاءات الفكرية والبرامج الحوارية والمحاضرات والمناقشات التي تتضمن استدعاء العلماء ورجال الدين وأساتذة الجامعات لتبصير أفراد المجتمع بخطورة العمليات الإرهابية ومخالفتها للشريعة الإسلامية.
- ٩ - اتخاذ الإجراءات اللازمة بإزالة أسباب الإرهاب ودوافعه من خلال التركيز على دور الأسرة والمجتمع والمدرسة والمسجد في الوقاية من العمليات الإرهابية ، والعمل على تحسين المستوى الاقتصادي وتوفير سبل العيش الكريم لتجنب الأسباب الاقتصادية التي تدفع للانضمام للإرهابيين.
- ١٠ - إدخال مقرر دراسي بمراحل التعليم المختلفة يتناول خطورة العمليات الإرهابية ، ودور كل فرد من أفراد المجتمع في مكافحة الإرهاب.
- ١١ - إنشاء صندوق إسلامي لمكافحة الإرهاب من خلال مساعدة الدقل الإسلامية الفقيرة على اتخاذ الإجراءات والتقنيات والوسائل اللازمة لمكافحة العمليات الإرهابية ، فضلا عن تخصيص جزء من أموال الصندوق لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية.

الفهرس

وتشتمل على :

- ١ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٢ - فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

ثانياً : الحديث وعلومه

ثالثاً : كتب اللغة ومعاجم المصطلحات

رابعاً : كتب الفقه والأصول

خامساً : الكتب العامة

سادساً : البحوث والرسائل العلمية

سابعاً : الدوريات

ثامناً : الأنظمة والتعاميم والونائق

تاسعاً : الإنترنت.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

- ١- محمد بن جرير الطبري (١٩٩٧م) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ٦، دمشق : دار القلم.

ثانياً : الحديث وعلومه

- ١- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (١٩٩٦م) . صحيح مسلم. ج ٣، (١ط) بيروت : دار المعرفة.
- ٢- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (د.ت). صحيح البخاري. القاهرة : مطبعة دار الشعب.
- ٣- أبو عبد الله بن يزيد القزويني بن ماجه (د.ت). سنن ابن ماجه. (تحقيق محمد عبد الباقي) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.
- ٤- أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي (١٩٣٧م). سنن الترمذي (الجامع الصحيح). (تحقيق أحمد شاكر) ، (١ط) ، بيروت : مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٥- أحمد بن حنبل (د.ت). مسند الإمام أحمد. مكة المكرمة : دار الباز.

ثالثاً : كتب اللغة ومعاجم المصطلحات

- ١- إبراهيم مصطفى وآخرون (١٩٦٠م). المعجم الوسيط. (١ط) ، استانبول : المكتبة الإسلامية.
- ٢- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (د.ت). لسان العرب. ج ١٤ ، (١ط) ، بيروت : دار صادر.

٣ - حسن بن محمد سفر (١٩٩٨م). معجم المصطلحات لفقهية في الفقه القضائي الإسلامي. (ط١) ، الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية.

٤ - مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي (٢٠٠٣م). القاموس المحيط. (ط٧). بيروت : مؤسسة الرسالة.

٥ - مجمع اللغة العربية (١٩٩٢م). المعجم الوجيز. (ط١) ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

٦ - محمد بن رواس ، وحامد بن صادق قينبي (١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء. (ط٢) ، الرياض : دار النفائس.

رابعاً : كتب الفقه والأصول

١ - إبراهيم بن محمد بن فرحون (د ت). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. ج ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢ - أبو إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي (١٩٥٩م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج ٢ ، (ط٢) ، بيروت : دار المعارف .

٣ - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب (١٩٠٩م). مواهب الجليل. ج ٦ ، مصر : مطبعة السعادة.

٤ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٩٨٢م). الكافي. ج ٤ ، (ط٣) ، بيروت : المكتب الإسلامي.

٥ - علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني (د ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ٧ ، بيروت : دار الكتاب العربي.

٦ - محمد أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (١٩٩٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج ٨ ، بيروت : دار الكتب العلمية.

٧- محمد بن إدريس الشافعي (١٩٧٣م). الأم. ج ٦ ، (ط٢) ، بيروت : دار
المعرف.

٨- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٩٨٢م). كشف القناع عن متن
الإقناع. ج ٦ ، بيروت : دار الفكر.

خامساً : الكتب العامة

١- أحمد بن سليمان صالح الربيش (٢٠٠٣م). جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية
المعاصرة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢- أحمد صدقي الدجاني وآخرون (١٩٩٤م). التحديات الشرق أوسطية الجديدة
والوطن العربي. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

٣- أحمد عوض بلال (١٩٩١م). الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي
في المملكة العربية السعودية. القاهرة : دار النهضة العربية.

٤- أحمد فتحي سرور (١٩٧٢م). أصول السياسة الجنائية. (ط١) ، القاهرة : دار
النهضة العربية.

٥- أسعد السحمراني (٢٠٠٢م). ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة.
(ط١) ، بيروت : دار النفائس.

٦- أعمال المؤتمر الاستراتيجي العربي الثاني (١٩٨٩م). النظام العربي في بيئة
دولية متغيرة. القاهرة : مركز الدراسات العربي الأوروبي.

٧- أكرم نشأت إبراهيم (١٩٩٦م). السياسة الجنائية : دراسة مقارنة. بغداد :
مكتبة النهضة.

٨- تيسير أبو عرجة (٢٠٠٠م). الإعلام العربي : تحديات الحاضر والمستقبل.
(ط٢) ، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

- ٩- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٨٤م). "الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منه". ندوة المخدرات الثانية ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ١٠- حزام بن مطر بن عويض المطيري (١٩٩٧م). الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة. الرياض : مطابع الفرزدق التجارية.
- ١١- حسن عبد الله العايد (٢٠٠١م). "دور الثقافة في التنمية والأمن ما بعد العولمة". مؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي المنعقد في الرياض في الفترة من ٢٤-٢٦/٩/٢٠٠١م. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ١٢- حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار (١٩٩٧م). حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته. الرياض : دار إشبيليا للنشر والتوزيع.
- ١٣- حمدي الأنصاري (١٩٩١م). الوقاية من الحرب الكيماوية. الرياض : المركز الدولي للدراسات.
- ١٤- خالد بن عثمان السبت (١٩٩٥م). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله وضوابطه وأدابه. لندن : المنتدى الإسلامي.
- ١٥- خالد بن محمد القاسمي (١٩٨٨م). التكتلات الاقتصادية في العالم. بيروت : دار الحدائق.
- ١٦- خيرى عبد القوي (١٩٨٩م). دراسة السياسة العامة. (ط١) ، الكويت : منشورات ذات السلاسل.
- ١٧- رمسيس بهنام (١٩٩١م). علم مكافحة الإجرام : الوقاية - التقويم - مؤتمرات الأمم المتحدة. الإسكندرية : منشأة المعارف.

- ١٨- سعد الدين عثماوي (٢٠٠٠م). الإدارة الأسس وتطبيقاتها في الأنشطة الاقتصادية والأمنية. (ط ١) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ١٩- سليمان عبد المنعم (٢٠٠٠م). النظرية العامة لقانون العقوبات. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ٢٠- سليمان عبد المنعم (٢٠٠٣م). علم الإجرام والجزاء. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٢١- سيد عبد الحميد مرسي (د. ت). مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية. مكة المكرمة : مطابع رابطة العالم الإسلامي.
- ٢٢- شريف فوزي محمد (د. ت) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي. جدة : مكتبة الخدمات الحديثة.
- ٢٣- شوكت محمد عليان (١٩٩٣م). التشريع الإسلامي والقانون الوضعي. القاهرة : دار الشواف.
- ٢٤- عبد العزيز بن إبراهيم العسكر (١٩٩٦م). نبذة مفيدة عن حقوق ولاية الأمر. الرياض : دار المنهاج.
- ٢٥- عبد القادر عودة (٢٠٠١م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت : مؤسسة الرسالة ، ج ١ ، (ط ١٤).
- ٢٦- عبد الله حماد النزاري ، وفاروق محمد الجيزاوي (١٩٨٨م). دليل العمل في مجال المتفجرات. (ط ٢) ، الرياض : مطابع الأمن العام.
- ٢٧- عبد الله بن عبد الرحمن المقرن (د. ت). أسلحة الدمار الشامل. الرياض : الأمن العام.

- ٢٨- عبود السراج (١٩٩٠م). علم الإجرام وعلم العقاب : دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. (ط١) ، الكويت : ذات السلاسل.
- ٢٩- عصام عفيفي عبد البصير (٢٠٠٤م). تجزئة العقوبة : نحو سياسة جنائية جديدة. القاهرة : دار الفكر العربي.
- ٣٠- علي عوض حسن (١٩٩٦). جريمة البلاغ الكاذب. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
- ٣١- علي محمد حبيب الماوردى (١٩٨٥م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت : دار الكتب العلمية.
- ٣٢- فاطمة بنت محمد بن سليمان الفريحي (٢٠٠٤م). تجارة السلاح في الخليج العربي ، الرياض : دار الملك عبد العزيز.
- ٣٣- محسن عبد الحميد أحمد (١٩٩٩م). التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية : الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٣٤- محمد بن إبراهيم الحسن (١٩٨٧م). الأسلحة الكيميائية والجرثومية والنوية. (ط٢) ، الرياض : مكتبة العبيكان.
- ٣٥- محمد أحمد المقصودي (د.ت). النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، القاهرة : الدار الهندسية.
- ٣٦- محمد زكي أبو عامر (١٩٨٥م). دراسة في علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
- ٣٧- محمد سعيد فرح (١٩٨٠م). البناء الاجتماعي والشخصية. (ط١) ، الإسكندرية : الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- ٣٨- محمد فتحي عيد (٢٠٠١م). الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها. (ط١) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٣٩- محمد فتحي عيد (٢٠٠٥م). الإرهاب : التعريف - الأشكال - المواجهة. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤٠- محمد بن عبد الله العميري (٢٠٠٤م). موقف الإسلام من الإرهاب. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤١- محمد محيي الدين عوض (١٩٩٧م). السياسة الجنائية. (ط١) ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤٢- محمد محيي الدين عوض (١٩٩٩م). "واقع الإرهاب واتجاهاته". ندوة مكافحة الإرهاب المنعقدة في الفترة من ٣١/٥-٢/٦/١٩٩٩م. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤٣- محمد بن المدني بوساق (٢٠٠٢م). اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، (ط١) ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤٤- محمد المدني بوساق (٢٠٠٤م). الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته. (ط١) ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤٥- محمد الأمين البشري (٢٠٠٠م). الأمن العربي : المقومات والمعوقات. الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤٦- محمد يسري دعيبس (١٩٩٦م). الإرهاب والشباب. (ط٢) ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث.

- ٤٧- المديرية العامة للجمارك (٢٠٠٢م). نظام الجمارك السعودية. الرياض :
المديرية العامة للجمارك.
- ٤٨- المركز الإقليمي للأمن الإنساني (٢٠٠١م). " الأسلحة الصغيرة والخفيفة في
المنطقة العربية : الإجراءات الوطنية والإقليمية ". ورشة عمل إقليمية
منعقدة في الأردن في الفترة من ٦-٧ يناير. الأردن : المعهد الدبلوماسي
الأردني.
- ٤٩- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (١٩٨٤م). الإدمان على
المسكرات وسبل الوقاية منه. ندوة المخدرات الثانية ، الرياض.
- ٥٠- مصطفى أحمد كمال (١٩٩١م). الحرب غير التقليدية - الأسلحة الذرية
والكيماوية والبيولوجية. قطر : دار الثقافة للطبع والنشر والتوزيع.
- ٥١- ناصر بن سليمان العمر (١٩٩٢م). البث المباشر : حقائق وأرقام. الرياض :
مؤسسة الجريسي.
- ٥٢- نجاح سعيد حمشو (١٩٨٢م). البحث الجنائي الفني في الجرائم المرتكبة
بواسطة الأسلحة النارية. دمشق : جامعة اليرموك.
- ٥٣- وزارة الداخلية (٢٠٠١م). ضوابط وأحكام وأندية الرماية والصيد بالمملكة.
الرياض : الإدارة العامة للأسلحة والذخيرة بوزارة الداخلية.
- ٥٤- وزارة الداخلية السعودية (٢٠٠٥م). " السعودية تشدد على علاقة التهريب
بالإرهاب وتؤكد وقوف ارتفاع دخل الفرد وراء انتشار المخدرات ". ورقة
مقدمة إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض في سبتمبر
عام ٢٠٠٤م ، الرياض : وزارة الداخلية.

سادساً : البحوث والرسائل العلمية

- ١- حمد حبشان الحربي (٢٠٠٣م). ضوابط تصنيع السلاح وبيعه واستعماله في ضوء الشريعة الإسلامية والنظام في المملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٢- حنيف جاري القرني (١٩٨٩م). الأمن والتنمية : الآثار المتبادلة. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٣- عبد الرحمن بن أبكر بن محمد ياسين (١٩٨٩م). الإرهاب باستخدام المتفجرات. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب.
- ٤- علي حسين البسام (١٩٩٧م). الملاحاة في سلطنة مسقط وتجارته الخارجية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥- محمد بن مرعي الحارثي (٢٠٠٠م). أحكام في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراة غير منشورة ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٦- منصور بن سالم الصقير (٢٠٠٣م). نحو بلورة استراتيجية لتحديث أجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات بالمطارات الدولية للمملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٧- هادي بن سالم بن مهذل القحطاني (٢٠٠٢م). الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمرتكبي الجريمة بواسطة الأسلحة النارية. رسالة ماجستير غير منشورة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

سابعاً : الدوريات

- ١- سعيد فاضل حسن (١٩٩٣م). " دور الأمن في التكامل العربي ". مجلة الخفجي ، ع (١٥).
- ٢- عادل عبد الجواد (٢٠٠٢م). " الإنترنت وغسيل الأموال ". مجلة الأمن والحياة ، ع (٢٤١).
- ٣- عبد الفتاح الرشدان (١٩٩٧م). " الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي في التسعينات : دراسة في أسباب الأزمة ومصادر التهديد ". مجلة شؤون عربية ، ع (٩١).
- ٤- قدس برس انترناشيونال (٢٠٠٥م). القذافي : السياسات الغربية والتدخل في الثقافة الإسلامية سبب انتشار الإرهاب. الجزائر : خدمة قدس برس.
<http://www.qudspress.com/data.aspx/d21/11201.aspx>
- ٥- مجلس الاستخبارات القومي الأمريكي (٢٠٠٤م). الشرق الأوسط حتى عام ٢٠٢٠م. رباعية الشرق الأوسط ، ع (١).
- ٦- مجلة الإمامة (٢٠٠١م). " أمريكا بعد الهجوم الإرهابي : غموض كثيف حول عملية " النسر النبيل ". مجلة الإمامة ، ع (١٦٧٤).
- ٧- محمد أحمد الديني (٢٠٠١م). "مصطلح الإرهاب حسب المفهوم الإسلامي". جريدة عكاظ ، ع (١٢٨٩٧).

ثامناً : الأنظمة والتعاميم والوثائق

- ١- الأمم المتحدة (١٩٩٨م). مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، الدورة الثالثة والخمسون "البند ١٥٥ من جدول الأعمال" ، الأمم المتحدة : الجمعية العامة .

٢- الأمم المتحدة (٢٠٠١م). " الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ". مؤتمر الأمم المتحدة بالمعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بنويورك : الأمم المتحدة.

<http://www.un.org/arabic/conferences/smallarms/about.htm>

٣- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (١٩٩٤م). مشروع النظام الاسترشادي الموحد للمتفجرات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الرياض : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤- منظمة العفو الدولية (٢٠٠٤م). تعقب الأدوات المميّنة : تعليم الأسلحة والذخائر. وثيقة رقم : ٢٠٠٤/٢٢/٣٠ أس ت.

[<http://disarmament2.un.org/cab/poa.htm>]

٥- نظام الأسلحة والذخائر (٢٠٠٥م). المادة الأولى من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م / ٤٥ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ. الرياض : وزارة الداخلية.

تاسعاً : الإنترنت

- الأمير أحمد لعكاظ : تألما لمقتل بريئة والملاحقون بادروا بإطلاق النار.

<http://news.okaz.com>

- رصدتهم قوات الأمن أمس شمال الزلفي.

<http://www.alnemr.net>

- مصرع ١٠ من المكفرين والمفجرين في عمليتين أمنيّتين.

<http://www.alyaum.net>

- مكافحة الإرهاب.

<http://com.bahory.com>

- مكافحة الإرهاب.

<http://205.214.72.135/text/takreer/35/6.htm>

- وزارة الداخلية السعودية : وزارة الداخلية تخصص مكافآت مالية لمن يبلغ عن مطلوبين.

<http://www.security.gov.sa/portal/newsview.php?display.2531>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة.
٣	الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للدراسة
٤	- أولاً : مشكلة الدراسة.
٥	- ثانياً : أهمية الدراسة.
٦	- ثالثاً : أهداف الدراسة.
٧	- رابعاً : أسئلة الدراسة.
٧	- خامساً : منهج الدراسة.
٨	- سادساً : حدود الدراسة.
٨	- سابعاً : مصطلحات الدراسة.
١٢	- ثامناً : الدراسات السابقة.
١٩	- تاسعاً : خطة الدراسة.
٢٢	الفصل الأول : ظاهرة الإرهاب وعلاقتها بالظواهر ذات الصلة
٢٣	- المبحث الأول : تعريف ظاهرة الإرهاب وأبعاد إشكالية تعريفه.
٢٥	- المطلب الأول : تعريف ظاهرة الإرهاب في اللغة.
٢٧	- المطلب الثاني : تعريف ظاهرة الإرهاب في الاصطلاح.
٣٣	- المطلب الثالث : إشكالية تعريف ظاهرة الإرهاب.

- المبحث الثاني : الخلط بين الإرهاب وما يشابهه أو يلتبس به. ٣٤
- المطلب الأول : الإرهاب والعنف السياسي. ٣٥
- المطلب الثاني : الإرهاب والجريمة المنظمة. ٣٩
- المطلب الثالث : الإرهاب والجريمة السياسية. ٤٣
- الفصل الثاني : طبيعة العمليات الإرهابية** ٤٧
- المبحث الأول : أساليب ارتكاب العمليات الإرهابية. ٤٨
- المطلب الأول : اختطاف الأفراد والطائرات والسفن. ٥٠
- المطلب الثاني : القتل والاعتقال. ٥٤
- المطلب الثالث : مهاجمة كبار الزوار الأجانب المقيمين على أرض الدولة. ٥٦
- المطلب الرابع : تدمير المنشآت المباني الحكومية الهامة والمجمعات السكنية. ٥٧
- المطلب الخامس : استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها. ٥٨
- المبحث الثاني : المؤشرات العامة والخاصة للعمليات الإرهابية. ٦٣
- المطلب الأول : المؤشرات العامة للعمليات الإرهابية. ٦٤
- المطلب الثاني : المؤشرات العامة للعمليات الإرهابية. ٦٥
- المبحث الثالث : مقومات العمليات الإرهابية. ٦٦
- المبحث الرابع : أهداف العمليات الإرهابية. ٧١
- المبحث الخامس : أنواع العمليات الإرهابية. ٧٦

- ٨٢ الفصل الثالث : أسباب العمليات الإرهابية
- ٨٣ - المبحث الأول : الأسباب الاجتماعية.
- ٨٦ - المبحث الثاني : الأسباب الاقتصادية.
- ٨٧ - المبحث الثالث : الأسباب السياسية.
- ٨٩ - المبحث الرابع : الأسباب الدينية والعقائدية.
- ٩١ - المبحث الخامس : الأسباب العرقية والعنصرية.
- ٩٢ - المبحث السادس : الأسباب التاريخية.
- ٩٣ الفصل الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الإرهابية
- ٩٤ - المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية من تجريم العمليات الإرهابية.
- ٩٦ - المطلب الأول : مفهوم سياسة التجريم.
- ٩٧ - المطلب الثاني : الحرابة.
- ١٠١ - المطلب الثالث : الأدلة من القرآن والسنة على تجريم العمليات الإرهابية.
- المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من العقاب على ارتكاب
العمليات الإرهابية.
- ١٠٣ - المطلب الأول : مفهوم العقوبة.
- ١٠٥ - المطلب الثاني : مفهوم السياسة العقابية.
- ١٠٦ - المطلب الثالث : عقوبة العمليات الإرهابية.
- ١٠٧ - المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الوقاية من العمليات الإرهابية.
- ٩٤ - المطلب الأول : مفهوم سياسة الوقاية.
- ١١٢ - المطلب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ١١٣ - المطلب الثالث : مرتكزات الشريعة الإسلامية في الوقاية من العمليات
الإرهابية.
- ١١٧

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية لتحديد طبيعة وأسباب خمس عمليات
إرهابية وقعت في المملكة العربية السعودية في الفترة

من ١٩٩٥ - ٢٠٠٥ م.

١٢٥

الخاتمة.

١٥٣

- أولاً : النتائج.

١٥٤

- ثانياً : التوصيات.

١٥٨

الفهارس :

١٦٠

- فهرس المصادر والمراجع.

١٦١

- فهرس الموضوعات.

١٧٤